



ورقة عمل بعنوان:

"نوازل ومستجدات طبية"

مقدمة من

الشيخ/ محمد أحمد حسين

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

رئيس مجلس الإفتاء الأعلى

خطيب المسجد الأقصى المبارك

إلى

الدورة السابعة والعشرين

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

دولة ماليزيا

2026م

المقدمة:

الحمد لله الملك القدوس السلام، والصلاة والسلام على خير الأنام ومصباح الظلام سيدنا محمد، عليه الصلاة والسلام، الذي هو للمتقين إمام، وللأنبياء والمرسلين ختام، وعلى آله وصحبه الكرام، وبعد؛
فمما لا شك فيه ولا ريب، أن الطب يتطور بسرعة، وفي كل يوم تظهر اكتشافات جديدة ووسائل وطرق تمس المجتمعات وحياة المرضى، ومن تعرضت صحتهم إلى نقص أو عيب، ومن ذلك أدوات الطب التجديدي ووسائله.

وما ينفك العلماء من أهل الاختصاص عن الدراسة والبحث في الاكتشافات الطبية والمستجدات التي وصل إليها الطب الحديث، من أجل الوقوف على حقيقتها، ودراسة آثارها، وتجنب المجتمعات المسلمة مخاطرها ومخالفاتها الشرعية، وربطها بمقاصد الشريعة ومآلات الأفعال، ومدى موافقة المنافع فيها لتلك المقاصد، لتحقيق الحفاظ على كليات الشريعة وضرورات الحياة، وحاجياتها وتحسينياتها.

والموضوعات المطلوبة، تستدعي حصول دراسة عميقة واعية حقيقية، تقوم على ميزان العدل والموضوعية، والنظر في تفاصيل الوقائع والنوازل بدقة، مع تنزيل الأحكام الشرعية عليها.

ولقد بيّن هذا البحث (نوازل ومستجدات طبية) وتناول بالدراسة الموضوعات الآتية:

التمهيد: علاقة الأعمال الطبية بالشريعة ومقاصدها.

أولاً: الطب التجديدي المعاصر: أحكامه وأنواعه وضوابطه.

ثانياً: تحرير الجينات: أحكامه وضوابطه.

ثالثاً: الحمل خارج الجسم البشري (الرحم الاصطناعي - زراعة الرحم): أحكامه وضوابطه.

رابعاً: إعداد مشروع قرارٍ وتوصيات للموضوعات.

يُقدّم هذا البحث بعد إعداده وسبكه، إجابة لدعوة كريمة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته السابعة والعشرين، والتي يتضمن جدول أعمالها المنعقد في دولة ماليزيا في مدينة كوالالمبور المحور (نوازل ومستجدات طبية)، وقد تم تناول موضوعات المحور ودراساتها بحمد الله تعالى.

الشيخ محمد أحمد حسين

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

خطيب المسجد الأقصى المبارك

رئيس مجلس الإفتاء الأعلى

تمهيد

علاقة الأعمال الطبية بالشريعة ومقاصدها:

إن التداعي والأعمال الطبية تعد جزءاً من أحكام الشريعة الإسلامية، وتمثل جانباً من المعاملات، وقد تدخل بعض جوانبها في العبادات.

وقد نبه علماء المسلمين إلى عناية الإسلام بعلم الطب، وفي معرض الحديث عن علوم العرب التي لهم اعتناء بها، جاءت الشريعة بإقرار الصحيح منها والزيادة عليه، وإبطال الفاسد، وبينت المنافع والمضار في تلك العلوم، ومنها علم الطب، يقول الشاطبي: "ومنها علم الطب؛ فقد كان في العرب منه شيء، لا على ما عند الأوائل بل مأخوذ من تجارب الأميين، غير مبني على علوم الطبيعة التي يقررها الأقدمون، وعلى ذلك المساق جاء في الشريعة، لكن على وجه جامع شافٍ قليل، يطلع منه على كثير، فقال تعالى: **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا**"⁽¹⁾، وجاء في الحديث التعريف ببعض الأدوية لبعض الأدواء، وأبطل من ذلك ما هو باطل؛ كالتداعي بالخرم والرقى التي اشتملت على ما لا يجوز شرعاً"⁽²⁾.

ويمكن أن ترخص الشريعة وتبيح بعض الممنوع، رفقاً بالمحتاجين وتوسعة عليهم، بينما لو بقي على أصل المنع لأصاب الناس ضيق وحرَج وشدة، مع اعتبار المآل في ذلك من جلب المصالح ودرء المفاسد، رعاية للمصلحة، فكان "من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه، ومثله الاطلاع على العورات في التداعي"⁽³⁾.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بعدد التوجيهات التي تحفظ على الناس صحتهم، رعاية لحفظ النفس وغيرها من الضرورات الخمسة، من خلال الصحة الوقائية الحاصلة بآداب قضاء الحاجة، وسنن الفطرة؛ كالسواك، ونتف الإبط، وحلق العانة، والختان، وتقليم الأظفار، والوضوء والاعتسال، وآداب تناول الطعام، وإيكاء الأسقية، وتغطية الأواني، وإغلاق الأبواب، والحجامة، وترك وطء الحائض، وسلامة البيئة، والحجر الصحي، والعزل الطبي، ومن خلال الصحة العلاجية والدعوة إلى العلاج والتداعي.

وتؤكد الشريعة على أن من حق الإنسان، بل ومن واجبه، السعي إلى أن يعيش بدرجة عالية من الصحة النفسية والبدنية والعقلية جملة وتفصيلاً، وأن يحيا بعافية بعيداً عن أسباب المرض وآثاره، فالصحة نعمة من نعم الله ينبغي استعمالها في طاعة الله، ولتعين الإنسان على واجباته.

ولما كانت الشريعة قائمة على جلب المصالح ودفع المفاسد، وتحقيق المنافع ودفع المضار، حرمت التداعي بالضرر، كما حرمت حفظ النفس لإنسان على حساب إنسان آخر يتم إيقاعه في الضرر، وقررت أن تكون الإجراءات الطبية والعلاجية، محكومة بالأغراض الصحيحة والأهداف الراقية، والعودة بالنفع على الناس أفراداً ومجتمعاً.

ولا يخفى أن هناك توافقاً بين الطب والشرع في النظر إلى المصالح والمفاسد، يقول العز بن عبد السلام: "إن تقديم المصالح الراجعة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجعة على المصالح المرجوحة

1. الأعراف 31.

2. الشاطبي: الموافقات، 2/120 - 121.

3. المرجع السابق، 195/5.

محمود حسن. واتفق الحكماء على ذلك وكذلك الشرائع، على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال. وإن اختلف في بعض ذلك؛ فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في التساوي والرجحان، فيتحير العباد عند التساوي، ويتوقفون إذا تحيروا في التفاوت والتساوي. وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضى بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت؛ فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك^(*)، لذلك لا يستغني الأطباء عن الفقهاء، ولا يمكن للفقهاء بيان حكم نوازل الطب بعيداً عن التصور السليم والتقويم الموافق للواقع الذي يعرفه الأطباء ويدركون حقيقته، والحكم على الشيء فرع من تصوره.

* العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1/5-6.

أولاً: الطب التجديدي المعاصر: أحكامه وأنواعه وضوابطه

تعريف الطب التجديدي المعاصر:

مصطلح الطب التجديدي المعاصر، مركب وصفي يتكون من ثلاث كلمات؛ وهي: الطب والتجديد والمعاصر، وقد تولد هذا المصطلح نتيجة للتطور الطبي والنقد العلاجي، في أساليب التداوي ووسائل المداواة، وللوقوف على تعريفه ومعناه، لا بد من تعريف مركباته الثلاثة على حدة لكل واحدة منها.

تعريف الطب في اللغة: مشتق من طب فلان فلاناً، ويرجع إلى الطاء والباء المضاعفة، وهما أصلان صحيحان، أحدهما يدل على علم بالشيء ومهارة فيه، والآخر على امتداد في الشيء واستطالة، والطب: العلم بالشيء، يقال رجل طَبٌّ وطبيب؛ أي عالم حاذق. وطب فلان فلاناً، أي: داواه، وجاء يستطب لوجعه: أي يستوصف الأدوية أيها يصلح لدائه، والطب علاج الجسم والنفس. والتطبيب: المداواة.⁽¹⁾

وفي الاصطلاح: علم بقوانين يعرف بها حالات الصحة والمرض وتأثير الأدوية⁽²⁾، أو هو علم مختص بمعالجة الأمراض⁽³⁾.

تعريف التجديد في اللغة: مشتق من جدد، وجده: صير الشيء جديداً.⁽⁴⁾

ومفهوم التجديد في الاصطلاح: الاحتفاظ بالقديم، وترميم ما بلي منه، وإدخال التحسين عليه؛ لأن التجديد إنما يكون لشيء قديم⁽⁵⁾.

والتجديدي: اسم منسوب للتجديد.

تعريف المعاصر في اللغة: المعاصر مفاعل من العصر اسم فاعل من عاصر، واسم المفعول معاصر، وهي مشتقة من عصر، والعين والصاد والراء أصول ثلاثة صحيحة؛ فالأول دهر وحين ومنه وقت العصر، والثاني: ضغط شيء حتى يتحلب، والثالث: تعلق بشيء وإمساك به⁽⁶⁾.

وفي الاصطلاح: المعاصرة: معاشة الحاضر بالوجدان والسلوك، والإفادة من كل منجزاته العلمية والفكرية، وتسخيرها لخدمة الإنسان ورقية⁽⁷⁾.

ويقصد بالطب التجديدي المعاصر: العلم بأساليب المداواة والتطبيب الجديدة وأنواعها والوسائل المكتشفة في العصر الحاضر، ومدى قدرتها على تحقيق الشفاء للمرضى وفعاليتها في معالجتهم.

والطب التجديدي يهدف إلى علاج الأمراض البشرية، عبر استخدام تقنيات جديدة يمكن لجسم الإنسان أن يقبلها وقد أثبتت نجاعتها وفعاليتها.

1. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 407/3. الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 368/2. ابن منظور: لسان العرب، 553/1.

2. قلنجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء، 288.

3. كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، 644.

4. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 407/1. ابن منظور: لسان العرب، 11/3. أحمد عمر بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، 348/1 - 349.

5. محمود حمدي زقزوق وآخرون: الموسوعة الإسلامية العامة، 336. القرطبي: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، 29 - 30.

6. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 340/4. أحمد عمر بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، 1507/2.

7. محمود حمدي زقزوق وآخرون: الموسوعة الإسلامية العامة، 1316. أحمد عمر بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، 1508/2.

أنواع الطب التجديدي:

يرى باحثون أن عصر الطب التجديدي قد بدأ، وأنه يتصف بسرعة التطور والقدرة على إحداث نقلة نوعية في الممارسة الطبية، والسماح لمعظم الناس بحياة أكثر صحة، وبعداً عن الأمراض. والأدوية التجديدية تستخدم الخلايا والمواد البشرية لإعادة نمو الأنسجة، وهي معتمدة على البروتينات البشرية، وهناك نحو 30 دواء معتمداً للبيع في الولايات المتحدة تعد باكورة الطب التجديدي، وهي بواذر لقادم أوسع وأشمل وأسهل، عبر استخدام تقنيات التكنولوجيا الحيوية والقياسية والتجارب السريرية. ويمكن أن يتنوع الطب التجديدي إلى أربعة أنواع رئيسية: المواد البشرية (البروتينات والجينات) والخلايا والأنسجة والخلايا الجذعية الجنينية والمواد الجديدة^(*).

المواد البشرية:

يعتمد هذا النوع على استخدام الجينات البشرية والبروتينات، باعتبارها أدوية، ويمكن تصنيع البروتينات باستخدام تقنية الحمض النووي المؤتلف، وهو ما يطلق عليه اسم تعديل الجينات، إذ يتم نقل جين بشري سليم إلى خلية، ويسهل زراعتها بأعداد كبيرة تنتج المادة البشرية المطلوبة، وغالباً ما تكون هرموناً بكميات صناعية، وسالمة من العوامل المعدية من المتبرع.

وتشمل الأدوية التجديدية من هذا النوع، أدوية مهمة كالأنسولين البشري وهرمون النمو البشري والإنترفيرون والإريثروبويتين وغيرها، مما يتعذر على المريض إنتاجها بنفسه، وعند استخدامها يتم تخفيف الأعراض وتحسين صحتهم، ومع الوقت سيصل الباحثون إلى فهم المواد البشرية جميعها.

ويمكن في بعض الحالات استخدام الجينات نفسها باعتبارها أدوية، عبر إدخالها في الخلية، وتستمر حية لأشهر أو سنوات، ما يغني عن تكرار تناول الأدوية، لكن يواجه ذلك بعض الإعاقات، نحو حماية الجينات وتوجيهها إلى المكان الأمثل في الجسم، لتحقيق أقصى فائدة، وقد حقق العلاج الجيني بعض النتائج الجيدة وما زالت قيد البحث لاستخدامه على نطاق أوسع.

والحاصل أن الأدوية البشرية من هذا النوع نحو الجينات والهرمونات والأجسام المضادة، تتفوق على الأدوية التقليدية من حيث قدرتها على تحديد الأنسجة التالفة أو المتضررة، وتأثير مداها الطويل، وأقل عرضة للآثار الجانبية الخطيرة خلافاً للأدوية التقليدية ذات الأساس الكيميائي.

الخلايا والأنسجة:

يمكن استخدام الخلايا البشرية باستئصالها من الجسم، ثم تزرع في بيئة متخصصة ثم تعاد إلى المرضى، وهذا شكل من أشكال هندسة الأنسجة، ويمكن عبر ذلك إعادة بناء أجزاء الجسم التالفة.

تتخذ هندسة الأنسجة شكلين؛ الأول: بناء عضو أو نسيج خارج الجسم عن طريق دمج الخلايا البشرية مع مواد مناسبة، غالباً ما تكون عبارة عن هيكل داعم، والثاني: زراعة خلايا مناسبة في قوارير مخبرية ثم حقنها في النسيج الذي يحتاج إلى إصلاح، وتستطيع الخلايا الوصول بنفسها إلى المواقع التي تحتاج إليها، وبعض

* وليام أ. هاسلتين: <http://www.brookings.edu/articles/regenerative-medicine-a-future-healing-art/>

المواد البشرية المكتشفة في النوع الأول أفادت في النوع الثاني؛ لأنها قادرة على توجيه الخلايا للتغيير والهجرة والانقسام.

ويشهد هذا النوع من الطب التجديدي تقدماً متسارعاً، وتزداد الحاجة إلى الأعضاء البديلة، مع الحاجة إلى العضلات والعظام والغضاريف، والأعصاب والجلد والجهاز الهضمي والدماغ، ويمكن لاستخدام الخلايا الجذعية البالغة أن يشكل علاجاً لعظم إمكاناته، مع توفير عديد المواد الطبيعية والاصطناعية التي أثبتت جدارتها في إنشاء هياكل تحاكي الهياكل الطبيعية، وقد تم إنتاج جلد يمكن أن يقدم علاجاً لضحايا الحروق، وأوعية دموية وقرنيات وعضلة القلب والكبد والكلى والجهاز البولي والتناسلي ونخاع العظم وغيرها.

كذلك تعد خلايا جسم المريض مقبولة للمريض نفسه، خلافاً لخلايا شخص آخر قد يرفضها الجسم، فتحتاج إلى أدوية تثبيط المناعة لمنع رفض جسم المتلقي لها، وقد يستغنى عن أدوية تثبيط المناعة في بعض الحالات، غير أن إيجاد بنك للأنسجة قد يسهل الحصول على خلايا مطابقة تقريباً لأي مريض، وعبر تنوع الخلايا أيضاً سيسهم ذلك في توسيع نطاق العلاج بهذا النوع.

الخلايا الجذعية الجينية:

يمكن للخلايا الجذعية الجينية المستخلصة من الأجنة البشرية في مراحلها المبكرة جداً، أن تكون مزارع لعديد الأنواع من الخلايا ذات القدرة العلاجية في أكثر من مائتي نوع من خلايا الجسم، وهو ما يتفوق على الخلايا الجذعية المأخوذة من البالغين، وتتمتع بإمكانات هائلة لإصلاح الأعضاء المنهكة والتالفة وتجديدها، ويمكن الحفاظ على مزارع هذه الخلايا لسنوات، ويمكن استخدامها في تحسين جودة حياة البشر بشكل كبير، وإنقاذ حياة ملايين الأشخاص.

مواد جديدة:

يمكن لمواد جديدة مصممة بدقة متناهية على المستوى الذري الاندماج مع خلايا المرضى، ثم تصبح جزءاً من الجسم دون التسبب في رفضه، وسيمنح كبار السن والمرضى قدرات عالية، تفوق قدرات الجسم الطبيعية، وهي ما يطلق عليه تقنية النانو بعيدة المدى.

ولا بد أن تتوافق تلك المواد كيميائياً مع الجسم؛ حتى لا يرفضها، فلا تجذب انتباه الجهاز المناعي، مما يشبه ما يقبله الجسم عادة في المفاصل وصمامات القلب.

كما يمكن أن يسهم الطب التجديدي في إزالة آثار الشيخوخة وتعزيز جهاز المناعة.

أحكام الطب التجديدي وضوابطه:

لما كان الطب يطلق على علاج الجسم والنفس، والتطبيب مداواة والعلاج، والصلة وثيقة بينهما، فالتطبيب تشخيص الداء ووصف الدواء، سعياً إلى مداواة المريض، والتداوي طلب الشفاء والتعالج ومحاربة المرض بالدواء، وهو مما تعتريه الأحكام الخمسة التي تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

وتعلم الطب ومعرفة أصول مهنته وحرفته يعد من أشرف العلوم، وهو كالشرع، وإنما وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفسد المعاطب والأسقام.⁽¹⁾

ولما كانت مصالح الناس لا تتم إلا به، كان تعلمه من فروض الكفايات⁽²⁾ وكانت ممارسته ومزاولته كذلك⁽³⁾، وقد يستشعر الطبيب التأسي بالنبي، صلى الله عليه وسلم، في تطبيبه الناس، فتنتقل الممارسة من الإباحة إلى الندب، وقد تصبح واجبة إذا أشرف المريض على الهلاك أو لم يعرف العلاج إلا الطبيب الذي عرضت عليه حالة المريض.

وهذا ما ينطبق على أدوات التطبيب ووسائلها، بما فيها الحديثة، ومنها الطب التجديدي الذي ينبغي لأهل الاختصاص من المسلمين تعلمه وممارسته ونفع الناس به، طالما كان منضبطاً بضوابط الشرع الحنيف. الحكم الشرعي لاستخدام المواد البشرية في العلاج " النوع الأول من الطب التجديدي".

يطلق أهل العلم على هذا النوع من الطب العلاج الجيني، والجين جزء من أجزاء الخلية الواحدة، وهناك مصطلحات ثلاثة، لا بد من التمييز بينها؛ وهي الجينات والكروموسومات والمادة الوراثية (DNA) وهي مختلفة المسؤوليات والآثار، في كل خلية من خلايا جسم الإنسان نحو ثلاثين ألف جين⁽⁴⁾.

والجين أو الجينة هي المورثة، وهو الوحدات الافتراضية الأساسية للوراثة، التي تنتقل من الأصول إلى الفروع⁽⁵⁾، أو وحدة وراثية موجودة في الكروموسوم تحدد خصائص معينة للكائن الحي⁽⁶⁾.

والخلية في اللغة: مؤنث خلي، وتجمع على خلايا وخليّات، وهي مأخوذة من بيت النحل الذي تعسل فيه، وتطلق على وحدة بناء الأحياء من نبات أو حيوان، صغيرة الحجم، لا ترى بالعين المجردة، وهي مأخوذة من خلو، والخاء واللام والواو أصل واحد يدل على تعري الشيء من الشيء⁽⁷⁾.

وتتألف المادة الحية للخلية وهي البروتوبلازم من النواة والسييتوبلازم وغشاء بلازمي يحيط بها، ويضم جسم الإنسان أعداداً هائلة من الخلايا.⁽⁸⁾

إيجابيات العلاج الجيني وسلبياته:

ينطوي العلاج الجيني على تعديل داخل خلايا الجسم لوقف المرض، ويعطي أملاً في علاج مجموعة كثيرة من الأمراض، من خلال استبدال الجينات اللازمة لإيقاف المرض الناتج عن إصابة الجينات الأصلية المصابة، ويترتب على ذلك إيجابيات أهمها:

1. الاكتشاف المبكر للأمراض الوراثية، والإسراع بعلاجها، وربما منع وقوعها، بإذن الله.

1. الغز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأئام، 6/1.

2. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 80/28.

3. الغزالي: إحياء علوم الدين، 16/1.

4. د. أسامة أبو الرب: الجينات Aljazeera.net/health/2013/11/9. عبد الباسط الجمل: أسرار علم الجينات، 47 وما بعدها.

5. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة: القضايا المعاصرة في الفقه الطبي، 483.

6. أحمد عمر بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، 2421/13.

7. المرجع السابق، 693/1. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 204/2.

8. أحمد عمر بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، 693/1. تيرينس آلن، جراهام كاولينج: الخلية، 7.

2. تقليل دائرة المصابين بالأمراض الوراثية، والمرضى داخل المجتمع، عن طريق الاستشارة الوراثية والاسترشاد الجيني.

3. التعرف على المكونات الوراثية للإنسان وتركيبه الوراثي، ما يتيح معرفة علمية بمدى قابليته للأمراض؛ كالضغط والسكري والنوبات القلبية وغيرها.

4. الحد من اقتران حاملي الجينات المريضة، ومن ثم الحد من الولادات المشوهة.

5. إنتاج مواد بيولوجية وهرمونات يحتاج إليها جسم الإنسان للنمو والعلاج. غير أن ذلك العلاج يترتب عليه سلبيات أبرزها:

1. كشف الأمراض الوراثية للشخص يعرضه لآثار سيئة، نحو عدم قبوله في الوظائف أو التأمين أو الزواج ذكراً كان أم أنثى، ومعاقبته على ما لم يقع، فليس كل حامل لجين مصاب يصبح مريضاً.

2. التأثير في ثقة الإنسان بنفسه والهلع من المستقبل، أو حتى حصول الأمراض النفسية التي قد يقع فيها بسبب الهموم والقلق، والإنسان مكرم لا يجوز إهدار كرامته وكشف أسرارهِ.

3. هناك مفاصد تتعلق بهذا العلاج تدخل في باب تغيير خلق الله من الطول والقصر، والشكل، والجنس، واللون، ونحوها.⁽¹⁾

الحكم الشرعي في العلاج الجيني:

بالنظر إلى مشروعية التداعي بصفة عامة، وباعتبار مقاصد الشريعة في الحفاظ على كليات حفظ النفس والنسل، ولما كان العلاج الجيني جزءاً من العلاج فهو مشروع بالإجمال، ولكن لما كان متعلقاً بالجينات ومعالجة الأمراض الوراثية على ناحية دقيقة، فإنه يسير تحت مستويين⁽²⁾:

المستوى الأول: يتم فيه معالجة أعراض المرض للفرد نفسه دون التعرض للأجيال التالية، أي لا يكون تغيير أو تبديل في الجينات، أو ما يترتب عليه من آثار إن كان في حدود العلاج أو منع المرض أو إصلاح الخلل أو العيب وعدم تغيير الشكل الفطري، فهذا جائز وفق الضوابط الشرعية، وإن كان فيه عبث بالجينات أو تغيير الهيئة فهو محرم.

المستوى الثاني: أن يتم العلاج في جينات داخل خلايا مشيجية، ومن هنا قد ينتقل العلاج للأبناء، فهذا غير جائز شرعاً، لما فيه من غموض وعدم معرفة بالنتائج التي تترتب عليه.

يؤكد الباحث على قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة القرار الأول: بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية المنعقد في مكة في رجب 1419هـ وفق أكتوبر 1998م، الذي أكد على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الاستنساخ برقم 10/7/2/100 في دورته

1. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة: القضايا المعاصرة في الفقه الطبي، 485 - 486.

2. عبد الله الطيار وآخرون: الفقه الميسر، 56/2. معتمد إسماعيل: حكم علاج الأمراض الوراثية بالجينات، 251، بحث محكم. أحمد أبو عرب: الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء، 207.

العاشرة المنعقدة في جدة من 23 - 28 صفر 1418هـ.⁽¹⁾ وتوصيات ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية".⁽²⁾

الضوابط الشرعية لاستخدام العلاج الجيني:

لما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ولما كانت ترعى النتائج والمآلات لكل الأفعال والتصرفات، فلا بد من مراعاة الضوابط الآتية لاستخدام العلاج الجيني⁽³⁾:

1. أن تكون المنافع المتوخاة من العلاج متحققة في الظن الغالب، أما إذا كانت موهومة فلا يجوز إجراؤه على الإنسان.
 2. أن تكون النتائج مأمونة على الإنسان، فلا تؤدي إلى ضرر أو هلاك للبدن أو العقل أو النسل أو النسب.
 3. أن يكون الغرض في العلاج غرضاً شريفاً، وبعيداً عن العبث والفوضى، وليس من أجل إثبات قوة العلم دون منفعة.
 4. ألا يكون العلاج في مجال التأثير في السلالة البشرية وفطرة الإنسان السليمة شكلاً وموضوعاً، أي ألا يؤدي إلى تغيير خلق الله؛ لأن الله خلق الكون على موازين ومقادير، فلا يجوز التلاعب بها.
 5. أن يكون العلاج بالطببات لا بالمحرمات إلا في حدود الضرورة.
 6. ألا يؤدي العلاج إلى الإضرار بالبيئة أو تعذيب الحيوان.
 7. أن يكون العلاج في حدود الاعتدال بعيداً عن الإسراف والتبذير.
 8. ألا يجري العلاج الجيني على الإنسان إلا بعد التأكد من نجاحه بنسبة كبيرة.
 9. أن يكون القائمون على العلاج من ذوي الاختصاص والتجربة والخبرة والإخلاص.
 10. أن تكون مراكز العلاج تحت إشراف الدولة ومراقبتها، أو الجهات الموثوق بها وذلك لخطورتها.
- الحكم الشرعي في استخدام الخلايا الجذعية والأنسجة في العلاج " النوع الثاني من الطب التجديدي":
الخلايا الجذعية مصطلح علمي مكوّن من كلمتين؛ الخلية والجذع، وقد سبق بيان معنى الخلية في اللغة والاصطلاح.

أما الجذع: فالجيم والذال والعين ثلاثة أصول: أحدها يدل على حدوث السن وطراوته، والثاني جذع الشجرة، والثالث الدلك⁽⁴⁾، والمقصود هنا المعنى الثاني، فالجذع متفرع من الأغصان كما الخلية ينشأ منها خلايا متعددة وأنسجة، وعند تركيب الخلية مع الجذع يصير مصطلح الخلية الجذعية يعني: الخلية الأولى التي ينبني فيها جسم الإنسان أو الحيوان والنبات، وقد تسمى الخلايا الأصلية أو الجذرية كما تسمى خلايا المنشأ أو خلايا الأم أو الخلايا الشجرية، والاسم الأول أدق.

1. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته العشرين، 345 - 346.

2. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، القضايا المعاصرة في الفقه الطبي، 489 - 492.

3. عبد الله الطيار وآخرون: الفقه الميسر، 58/12 - 59. علي القره داغي وعلي المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، 334.

4. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 437/1.

وفي الاصطلاح: مجموعة من الخلايا لها القدرة الكاملة على التحول، إلى أي نوع من أنواع خلايا الجسم وفق معاملات بيئية محددة في المختبر⁽¹⁾.

تتنوع الخلايا الجذعية إلى خلايا بالغة وخلايا جنينية، وتنقسم إلى مجموعات ثلاثة، منها كاملة القدرة ووافرة القدرة ومتعددة القدرة، ويمكن أن توفر من البويضات الملحقة الفائضة، ومن الأجنة ومن الأطفال الأصحاء والبالغين بوساطة الاستنساخ أو مباشرة، كما يمكن أن تستخدم في مجالات التكوين الإنساني والأمراض والأدوية والعقاقير⁽²⁾.

حكم الانتفاع بالخلايا الجذعية والأنسجة:

تتواجد الخلايا الجذعية في البالغين والأطفال، ويمكن الحصول عليها من الخلايا الدهنية ونخاع العظم⁽³⁾. ويؤكد الباحث على جواز أخذ تلك الخلايا من البالغين، ومن الأطفال بإذن أوليائهم إذا انتفى الضرر عنهم، وكان يحقق مصلحة شرعية وفق ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي⁽⁴⁾ ومجمع الفقه الإسلامي الدولي⁽⁵⁾. كذلك إذا أمكن للعلم أن يستفيد من أجزاء المتوفى الوفاة الحقيقية، فلن تكون مسألة انتهاك حرمة المتوفى مانعاً يمنع من الاستفادة التي تؤدي إلى استنقاذ حياة إنسان دون الإساءة إليه⁽⁶⁾.

غير أن استخدام الخلايا في العلاج بعد معالجتها في قوارير مخبرية وإعادة حقنها في النسيج المراد إصلاحه، ويمكن للخلايا أن تصل إلى مواقعها أمر مباح بضوابطه الشرعية.

كذلك فإن إنشاء خلايا العضو المراد زرعها عن طريق الاستنساخ أو عن طريق تطعيم الخلايا الجينية للحيوانات في مراحل الانقسام الأولي بخلايا بشرية، لتنمو وتتكاثر معها، ويحيط بهذا العمل صعوبات عدة، أبرزها طبيعة الأعضاء المعقدة، إلا أن الأمل قائم بنجاحها لحل مشكلة نقل الأعضاء⁽⁷⁾.

غير أن زراعة خلايا جذعية في خصية الرجل العقيم لإنتاج حيوانات منوية، أو في مبايض المرأة، لإنتاج بويضات جديدة من خارج جسم المريض يترتب عليه كوارث أخلاقية وإنجاب أطفال غير شرعيين⁽⁸⁾.

وقد قرر المجمع الفقهي الدولي ومجمع الفقه الإسلامي حرمة استنساخ الأعضاء، لتعارضه مع كرامة الإنسان، وقد قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}⁽⁹⁾، وقياساً على الاستنساخ التكاثري، كما استدلو بالقاعدة الفقهية "درء المفاسد أولى من جلب المنافع"⁽¹⁰⁾، وقاعدة "سد الذرائع"⁽¹¹⁾ و"لا ضرر ولا ضرار"⁽¹²⁾.

غير أن عديد الهيئات الشرعية؛ كجمعية العلوم الطبية الإسلامية ومجمع البحوث الشرعية، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وكثير من العلماء ذهبوا إلى الإباحة، بدليل قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمُ

1. صالح بن عبد العزيز الكريم، محمد الفيقي: الخلايا الجذعية نظرة علمية، 29. إيمان مصطفى: الخلايا الجذعية، 21.

2. إيمان مصطفى: الخلايا الجذعية، 33، 40. محمد علي البار: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، 911/3، 923.

3. محمد علي البار: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، 933/3. بلحاج العربي: معصومية الجنة في الفقه الإسلامي، 293.

4. القرار الثالث من دورته السابعة عشرة، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة للدورات العشرين، 430.

5. قرار رقم 26 (4/1)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة للدورات 1 - 25، 99-103.

6. محمد رأفت عثمان: نقل وزرع الأعضاء، 12.

7. عبد الفتاح محمود إدريس: استنساخ الأعضاء البشرية من منظور إسلامي، مجلة الوعي الإسلامي، 13/448.

8. قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم 162/1 في 19 نيسان 2018م: darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=275.

9. سورة الإسراء: 70.

10. ابن نجيم: الأشباه والنظائر، 78. مصطفى الزرقا: شرح القواعد الفقهية، 205.

11. القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق، 32/2. الطوفي: شرح مختصر الروضة، 214/3.

12. مصطفى الزرقا: شرح القواعد الفقهية، 195. الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، 321/2.

ما في السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً⁽¹⁾ وقوله: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ⁽²⁾، وأحاديث التداوي العامة، والقياس على زراعة الأعضاء بطريق الأولى، وحتى لا يقع الأطباء والمتخصصون في محاذير شرعية، فلا بد من ضبط هذا العلاج بمجموعة من الضوابط الشرعية.

ضوابط العلاج بالخلايا الجذعية والأنسجة⁽³⁾:

1. أن يتم التعامل مع الأعضاء المتكونة بحسب شروط نقل الأعضاء وزراعتها دون بيع أو تجارة أو فعل ما يتعارض مع كرامة الإنسان.

2. ألا يتسبب ذلك بأي ضرر على من تؤخذ منه الخلية الجسدية.

3. إن انتفاع المريض بذلك النسيج مشروط بحالة الضرورة أو الحاجة الملحة فقط، وإذن صاحب النسيج، وألا يترتب عليه أي من الأمراض المعدية.

4. ألا يكون مصدر ذلك النسيج ببيضة وحيوان منوي؛ سواء أكان الانتفاع داخل الرحم أم خارجه.

5. ألا تستخدم الخلايا في إنتاج حيوانات منوية أو بويضات.

الحكم الشرعي في استخدام الخلايا الجذعية الجنينية "النوع الثالث من الطب التجديدي":

على الرغم من أن الأطباء والمتخصصين يرون أن الخلايا الجذعية الجنينية تتوافق على تلك المأخوذة من البالغين، فإن للعلماء والفقهاء آراء فقهية في الاستفادة منها، وضوابط شرعية تحكم التعامل معها.

اللوائح الفائضة: فإن كانت الخلايا الجذعية يتم الحصول عليها من اللوائح الفائضة المجمدة، أو يتم تنميتها حتى تصل إلى مرحلة الكرة الجرثومية خلال خمسة أيام أو ستة، فقد حرم العلماء أخذ الخلايا الجذعية منها، منهم؛ مجمع الفقه الإسلامي وجمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن وبعض العلماء وهو توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية⁽⁴⁾. وذلك لتعارضه مع كرامة الإنسان، وباعتباره قتلاً للقيحة وإتلافاً لها، وكأنه قتل الجنين.

بينما أباح المجمع الفقهي الإسلامي⁽⁵⁾ وكثير من العلماء ذلك، باعتبار القيحة ليست جنيناً، وأخذ الخلايا منها ليس إجهاضاً، وأنه يترتب على ذلك مصالح كثيرة، ولكن ينبغي أن يحكم ذلك بعدد من الضوابط، أهمها⁽⁶⁾:

1. أن يرجى النفع من عمليات نقل الأعضاء، ويغلب على الظن تحقيق مصلحة معتبرة كالشفاء، وذلك بأن يكون فوات هذه المصالح أخطر من مفسدة إتلاف البويضات.

2. ألا توجد طريقة أخرى لتحقيق المصالح المرجوة تكون خالية من المفساد.

3. أن يكون استخدام اللوائح برضا الوالدين الكامل وإذنهما.

1. سورة لقمان: 20.

2. سورة البقرة: 29.

3. إيمان مصطفى: الخلايا الجذعية، 316، عبد الفتاح محمود إدريس: استنساخ الأعضاء البشرية من منظور إسلامي، مجلة الوعي الإسلامي، ع 14/448.

4. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي 55/6/6. محمد الجبراني: فقه النوازل، 49/4. مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 6: 2065/3. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة: فقه القضايا المعاصرة في الفقه الطبي، 111.

5. قرار 5 من الدورة السابعة عشرة بشأن الخلايا الجذعية، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، 429 - 430.

6. النجيمي: الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحرير، 177 - 180. إسماعيل مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، 559.

4. احتياطاً لمقاصد الشريعة وحفظاً لها ودفعاً للعبث، يمنع استخدام اللقائح فيما يتنافى معها من ناحية شرعية، لذلك ينبغي أن تحاط هذه الأعمال بقيود تنفيذية؛ بأن يكون الإجراء من خلال مراكز صحية متخصصة ومراقبة، حتى يمنع من اختلاط الأنساب وتغيير الصفات الوراثية.

5. عدم إعادة البييضات المخصبة وغرسها في رحم المرأة صاحبة البييضة ولا غيرها بعد استخدامها.

6. لا يجوز التلقيح المتعمد بين بييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع لأغراض جمع الخلايا الجذعية.

الأجنة المجهضة والمولود اللدماغى:

وإذا كانت الخلايا ستؤخذ من الأجنة المجهضة فلا بد من تقييدها حتى لا تتحول إلى سلعة وقطع غيار تباع وتشتري⁽¹⁾.

أما الأجنة المجهضة تلقائياً فقد تكون غير مكتملة النمو، وقد تكون مخلقة، لكنها في الغالب مصحوبة بنسبة من الملوثات وخلل في الكروموسومات، كما أن أنسجتها معرضة للوفاة، لكن إذا سقطت قبل نفخ الروح وتعذرت حياتها، فيجوز الانتفاع منها مع تقادي المفساد، وبذلك صدرت قرارات مجمع الفقه والمجمع الفقهي وجمعية العلوم الطبية⁽²⁾.

وأما إذا كانت الأجنة أجهضت عمداً، أو ضرورة طبية، فإن كان إجهاضها عمداً للانتفاع من الخلايا الجذعية فهو حرام؛ لأنه لا يقتل إنسان لاستنقاذ آخر، ولأن الجنين كرامة وحرمة، أما الأجنة المجهضة لأسباب طبية؛ كالأجنة التي تشكل خطراً على الأمهات أو كانت مشوهة تشوهاً خطيراً أو تعذرت حياتها، فيمكن الاستفادة من خلاياها في العلاج، وكذلك المولود اللدماغى، يمكن الانتفاع منه شريطة تحقق وفاته.

الخلايا المأخوذة من الحبل السري والمشيمة:

تعد المشيمة والحبل السري مصدرين غنيين بالخلايا الجذعية، والاستفادة منهما سهل، ويمكن تصنيع الهرمونات والمواد الهامة منهما⁽³⁾.

ويشترط للاستفادة منها إذن الوالدين، وبهذا قال أكثر أهل العلم.

ويمكن إنشاء بنك للخلايا الجذعية، لاستخدامها في العلاجات المباحة وفق الضوابط الشرعية.

الحكم الشرعي للمواد الجديدة " النوع الرابع من الطب التجديدي":

يمكن استخدام المواد الصناعية المصممة بدقة متناهية، من أجل الاندماج مع خلايا المريض، ثم تصبح جزءاً منه، وذلك يرفع كفاءة بعض أجهزة الإنسان ومفاصله، أو استبدالها شريطة ألا تعود بالضرر على المريض، وألا تؤدي إلى تغيير خلق الله.

وتعد تقنية النانو التطبيق العملي لإنتاج الأشياء، عبر إعادة ترتيب ذراتها، لصنع جزئيات ذات مواصفات جديدة محددة ومخطط لها⁽⁴⁾.

1. عبد الله الطيار وآخرون: الفقه الميسر، 94/12.

2. قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 56 (6/7)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 178 - 179. قرار المجمع الفقهي الثالث في دورته السابعة عشرة، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين 429 - 430، محمد الجبراني: فقه النوازل، 49/4.

3. محمد علي البار: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، 933/3.

4. محمود صالح: تقنية النانو وعصر علمي جديد، 19.

ومن أهم تقنيات النانو إدخال مركبات نانوية إلى جسم الإنسان، ورصد مواقع الأمراض وحقن الأدوية وترميم الأنسجة، وحقن الأنسولين وتدمير الخلايا السرطانية من الداخل، والقضاء على الفطريات والبكتيريا الضارة، والاستفادة منها في منع العدوى داخل المشافي، وحسن التشخيص وإيصال الأدوية إلى الأنسجة، غير أن بعض الأوساط العلمية تحذر من بعض آثار تلك التقنية التي قد تصل إلى المخ وتحدث أضراراً أو سمّاً به^(*). إن قدرة هذه التقنية على التشخيص أو المداواة، يعد الأساس المعتمد، لدى أهل العلم، لإصدار الحكم الشرعي بإباحة تلك القضية، إذا غلب على الظن نفعها وتقليل المعاناة لدى المرضى، وعدم ترتب آثار سلبية في استخدامها تفوق حالة المريض أو تساويها، مع مراعاة جرعات الإشعاع وكمياته التي يعطاها المريض حسب درجة المرض وحدّته.

* محمد الصالح، عبد الله الضويان: مقدمة في تقنية النانو، 36، 42. محمود صالح: تقنية النانو وعصر علمي جديد، 132.

ثانياً: تحرير الجينات أحكامه وضوابطه

تعريف تحرير الجينات:

يتكون هذا المصطلح من كلمتين، مضافة إحداهما إلى الأخرى، ويتطلب ذلك معرفة المقصود بكل كلمة على حدة، ثم تعريف المركب الإضافي.

معنى تحرير: مصدر حرّر، وأصله الثلاثي حرّ، والحاء والراء في المضاعف له أصلان؛ فالأول ما خالف العبودية وبرئ من العيب والنقص، والثاني خلاف البرد⁽¹⁾ والمراد هنا المعنى الأول، إذ يريدون تنقية الجينات وتبرئتها من العيب والنقص وأسباب الأمراض.

والتحرير: الخلاص أو إزالة الخداع، وتحرير النص: مراجعة نقدية لنص، بما في ذلك دمج عناصر موثوقة من مصادر مختلفة.⁽²⁾

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ولكن بحسب موقعه من الكلام والمراد.

معنى الجينات: الجينات جمع جين، والجين كلمة غير عربية، وقد أطلق الجين أو الجينة في معاجم اللغة العربية الحديثة على الوحدة الوراثية الموجودة في الكروموسوم تحدد خصائص معينة للكائن الحي⁽³⁾. وفي الاصطلاح الطبي: هي الوحدات الافتراضية الأساسية للوراثة، التي تنتقل من الأصول إلى الفروع.⁽⁴⁾

إذا فما المقصود بتحرير الجينات باعتباره مركباً تركيبياً إضافياً: هو تعديل الجينات في الخلايا الحية لتحسين خلل معين أو تصحيحه، إذ تستخدم تقنيات معينة لتغيير تسلسل الحمض النووي بدقة، من خلال قطع الحمض في موقع محدد، وإدخال تغييرات تستهدفه، من أجل إحداث الإصلاح في الجينات المعيبة أو تحسين صفات معينة، وهذه التقنية تعد رائدة في العلاج الجيني والبحث العلمي والتطبيقات الزراعية.⁽⁵⁾

ولتقريب الصورة، فلنتخيل أن الحمض النووي هو كتاب وصفات الحياة، وتقنية التحرير نحو CRISPR-Cas9 هي مقص دقيق، يمكننا من تعديل الكتاب، من أجل تصحيح الأخطاء في الجينات المعطلة التي تسبب الأمراض، نحو إصلاح الجين المسؤول عن إنتاج الأنسولين في مرضى السكري، ما يوفر للمرضى علاجاً فعالاً.

ويطلق بعض الخبراء على هذه التقنية تعديل الجينات أو تنقيحها والمقصود واحد.

يطلق العلاج الجيني على الأعمال المتعلقة بإجراءات تخص الجينات، سواء بالاستبدال أو الإصلاح، لكن يختص تحرير الجينات بعمليات إصلاح الجين الذي يعد علاجاً واعداً لمجموعة واسعة من الأمراض، مثل السرطان وأمراض القلب والتليف الكيسي والإيدز وغيرها.⁽⁶⁾

1. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 7-6/2.

2. أحمد عمر بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، 468/1.

3. المرجع السابق، 2421/3.

4. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، القضايا المعاصرة في الفقه الطبي، 483.

5. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المؤتمر الدولي السابع عشر: تحرير الجينوم والهندسة الوراثية في عصر الذكاء الاصطناعي "وجهة نظرة إسلامية"، 28.

6. المرجع السابق، 29. سمية عبد العاطي محمد: التلاعب بالجينات الوراثية، بحث محكم 2250.

حكم الشرع في تحرير الجينات والتدخل في البنية الوراثية:

ينظر علماء الإسلام في هذه النازلة بحذر، وهم متفقون على منع التدخل في البنية الوراثية، إن كان يؤدي إلى تغيير عبثي بالخلقة الإنسانية، أو إلى تعديل وراثي شامل، يغير الخلقة البشرية المكرمة المعهودة، أو إنتاج أنواع جديدة من البشر، أو الوقوع في الضرر، أو أي شيء مما نهت عنه الشريعة الغراء، وهذا يشمل الإنسان في خاصة نفسه وبالنسبة إلى الأجيال المستقبلية بوجه عام.⁽¹⁾

ويفرق بعض أهل العلم بين استخدام تعديل الجينات للعلاج فهو أمر مشروع، ويمكن القول بإباحته بالإجمال، وينبغي في تحرير الجينات أن يكون قانونياً وفوائده أكثر من أضراره، كما أن استخدام تقنية تعديل الجينات لتحسين صفات البشر الجسدية والعقلية موضع تردد بين العلماء، غير أن توسيع النظر وتعميق البحث يمكن أن يذهب بنا نحو القول بمشروعية ذلك إذا تحقق النفع وامتنعت الأضرار والمفاسد، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التحسينات مقصد من مقاصد الشرع المعبرة وغير المنكرة.

ويستدل المجيزون لتحرير الجينات واستخدامها في علاج الأمراض وتفعيل قيام الأعضاء بوظائفها، بعدد من أدلة القرآن والسنة والقواعد الفقهية.⁽²⁾

فمن القرآن قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً}.⁽³⁾

فالآية تؤكد على تسخير الكون وما فيه للإنسان، ومن ذلك تسخير الجينات للتحرير والتعديل، وهذا مشروط طبعاً بانتفاء الضرر والخطر على الفرد والمجتمع.

واستدلوا بما جاء عن أنس عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ"⁽⁴⁾، وهو مشروط أيضاً بعدم جلب الضرر والمفسدة، فالمباح إن كان مآله مفسدة صار ممنوعاً، عملاً بقاعدة سد الذرائع ومنع الضرر والضرار.

كما يستدل لذلك بأن الشريعة الإسلامية قررت مشروعية العلاج لكل العلل والأمراض، وجلب كل ما يحقق منفعة للإنسان، ودفع كل ما يلحق به الضرر، ويتأكد هذا المعنى من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَأَسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ"⁽⁵⁾.

والمراد بالقوة هنا عزيمة النفس، والقريحة في أمور الآخرة؛ فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد، وأسرع خروجاً إليه وذهاباً في طلبه، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى، واحتمال المشاق في ذات الله، وأرغب في الصلاة والصيام والأذكار وسائر العبادات،

1. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: " وثيقة الكويت لتحرير الجينوم والبصمة الوراثية في عصر الذكاء الصناعي وجهة نظر إسلامية"، 48.

2. جلال الدين معيوف: التعديل الجيني بين الجدل الفقهي والأخلاقي، 200 بحث محكم. سعد الدين هلال: الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، 11، 64.

3. سورة لقمان: 20.

4. مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأي، 1836/4.

5. مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتقويض المقادير لله، 2052/4.

وأنشط طلباً لها ومحافظة عليها⁽¹⁾، فالحديث أصل في جواز الأخذ بالأسباب المشروعة لقوة البدن وصحته، وجواز العلاج بما يحقق مصلحة للناس ومنفعة لهم.

كما يستدلون بالقاعدة الشرعية "الضرورات تبيح المحظورات"⁽²⁾ ولهذه القاعدة ارتباط مباشر واتصال قوي، بإباحة استخدام تعديل الجينات لعلاج البشر والأمراض الوراثية، لإنقاذ حياة الإنسان وضمان قيام الأعضاء بوظائفها، بشرط عدم التسبب في أضرار للإنسان أو الأجيال القادمة تزيد عن المنافع المرجوة أو الواقعة. كما يستدل بالقاعدة "الضرر يزال"⁽³⁾ ويعني أن كل ضرر واقع يجب إزالته، ومن ذلك التداوي، من أجل الحفاظ على النفس، لصون حق الحياة والأخذ بأسباب العافية⁽⁴⁾.

غير أن بعض الباحثين يرون في هذا العمل تلاعباً جينياً، يقوم على نكران النعمة وإحداث أضرار كبيرة، وتشكيك في الإتيان الإلهي، وقد قال سبحانه: {الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ} ⁽⁵⁾ كما أن تسخير الكون لا يقتضي استغلال موارده بما يسيء إليه، ومن ذلك ما تمارسه مؤسسات التعديل الجيني من إحداث التلوث الجيني والضرر والفساد.⁽⁶⁾

وإذا كان اكتشاف الأمراض وتشخيصها، والوقوف على العلل الموجودة في الناس، ويمكن أن يؤدي ألا تنتقل في النسل والأجيال القادمة، يعد فتحاً من الله على خلقه، للأخذ بأسباب العافية، فلا يمكن لأهل العلم الحيلولة دون الانتفاع بذلك، غير أنه لا ينبغي ترك الأمر على إطلاقه، فلا بد من دراسة مدى تحقق النفع، وملاحظة الآثار السلبية والإشكالات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، والمضار التي قد تقع على البشر، إذا لم توضع ضوابط مقيدة للعمل، متوافقة مع المصالح المعتبرة في الشريعة ومقاصدها، وينبغي سن قوانين تتلاءم مع المقاصد المعتبرة في الشريعة، فينتج المباح إلى المنع بالمفسدة الراجعة، أو ينتج الحكم إلى الإباحة وربما إلى الوجوب إذا كان سبباً لمنع الضرر أو تعين طريقاً له⁽⁷⁾.

الضوابط اللازمة لتجنب سلبات تحرير الجينات:

لا بد من تقييد تحرير الجينات بمجموعة من الضوابط التقنية والقانونية⁽⁸⁾ والأخلاقية والشرعية⁽⁹⁾.

فمن الضوابط التقنية:

- الاعتماد والترخيص، وأن تعتمد أعلى معايير الجودة لجميع مراحل التحليل، واستخدام الأجهزة والمواد الموثوقة، والتعامل مع العينات بطريقة تمنع التلوث والتلف وسرقة النتائج.

1. يحيى بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 215/16.

2. مصطفى الزرقا: شرح القواعد الفقهية، 185.

3. مصطفى الزرقا: شرح القواعد الفقهية، 179.

4. الفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، 139/2. أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 176.

5. سورة السجدة: 7.

6. جلال الدين معيوف: التعديل الجيني بين الجدل الفقهي والأخلاقي، 201 بحث محكم.

7. سمية عبد العاطي محمد: التلاعب بالجينات الوراثية، بحث محكم، 2260. عبد الله بن يوسف الجديع: بحوث علم الجينوم في ضوء نصوص الكتاب والسنة، بحث محكم، 94.

8. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: "وثيقة الكويت لتحرير الجينوم والبصمة الوراثية في عصر الذكاء الصناعي وجهة نظر إسلامية"، 51 وما بعدها.

9. سمية عبد العاطي محمد: التلاعب بالجينات الوراثية، 2276، بحث محكم. جلال الدين معيوف: التعديل الجيني بين الجدل الفقهي والأخلاقي، 202 وما بعدها، بحث محكم.

ومن الضوابط القانونية:

الشمول القانوني والخصوصية، وحماية البيانات الشخصية، والحصول على الموافقة المسبقة، وتقنين الاستخدامات، وحماية البيانات الوراثية، والشفافية والتدابير الجنائية.

ومن الضوابط الشرعية:

ألا يؤدي العلاج إلى ضرر أعظم من الضرر الموجود فعلاً. وتحقيق المصلحة الحقيقية غير المتوهمة من العلاج، بحصول الشفاء أو تخفيف مدة المرض أو الألم، من أجل الحفاظ على الحياة لا إهلاكها. وتعذر البديل، باعتبار العلاج من خلال تحرير الجينات طريقاً واحداً للعلاج. وحصول موافقة المريض قبل العلاج، وموافقة الأشخاص، الذين تتقل منهم أو تتقل إليهم جينات أو خلايا علاجية. والموازنة بين المصالح والمفاسد، وأن تكون المصلحة حقيقية والمفسدة موهومة. وأن يكون التعديل في العلاج، وليس في التزيين الذي يلحق بالجراحة التجميلية، إلا بضوابطها. وأن يكون العلاج في الجسم، وليس فيما ينتقل إلى الأجيال أو يؤثر في الخلايا الجينية.

ومن الضوابط الأخلاقية:

أن تكون النتائج المتوقعة تصب في مصلحة الإنسان والعمل الطبي، وليس في المفاسد والآثار السلبية على الإنسان والمجتمع. وألا يترتب على هذا العمل الطبي تشويه للإنسان، أو انتكاسات علمية، أو انتاج سلالات إجرامية، أو تجارة بالإنسان.

ثالثاً: الحمل خارج الجسم البشري (الرحم الاصطناعي - زراعة الرحم): أحكامه وضوابطه

المفاهيم والمصطلحات:

الحمل: في اللغة؛ الحمل يرجع إلى حَمَل، والحاء والميم واللام أصل واحد يدل على إقلال الشيء، والحَمْل: ما كان في بطن أو على رأس شجر، يقال: امرأة حامل وحاملة، والحَمْل: ما كان على ظهر أو رأس. والحامل: المرأة الحبل، وفي الطب: مدة يُحمل فيها صغار الثدييات في أرحام أمهاتها.⁽¹⁾

وفي اصطلاح العلماء: الحمل: الحبل أو تخلق الجنين في رحم أمه، وله علامات ظاهرة تدل عليه؛ منها انقطاع الطمث وانتفاخ البطن تدريجياً مع تقدم الحمل، ويمكن اليوم بالوسائل الحديثة التثبت من وجود الحمل بعد أيام قليلة من بدئه.⁽²⁾

ويلاحظ أن تعريف الحمل في لغة العرب واصطلاح الأطباء والعلماء، اقترن بالحبل أو بالحمل في البطن؛ لأنه المعتاد، وما زال هو المعروف حتى وقت قريب، قبل معرفة الحمل خارج الجسم.

تعريف الرحم الاصطناعي:

الرحم الاصطناعي مركب وصفي من كلمتين؛ الرحم والاصطناعي.

الرحم في لغة العرب: من رحم، والراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرأفة والرقّة والعطف، والرحم علاقة القرابة، ثم سميت رحم المرأة رحماً من هذا؛ لأن منها ما يكون ما يُرحم ويُرَق له من ولد، والرحم يذكر ويؤنث.⁽³⁾

وفي علم الأطباء والطب، الرحم: عضو عضلي أجوف غليظ الجدار، يوجد في بطن الثدييات، وفيه يتكون الجنين وينمو إلى أن يولد.⁽⁴⁾

وقد وصفه الله سبحانه بالقرار المكين في قوله تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ} ⁽⁵⁾، وذلك لأنه يحمل الجنين طوال مدة الحمل، ويهيئ له ما يحتاج إليه من حماية وغذاء، وذلك عبر المشيمة والحبل السري حتى يأذن الله تعالى له بالخروج.

والاصطناعي: اسم منسوب إلى اصطناع⁽⁶⁾ وهو مصدر اصطنع ويعني اتخذ، واصطنع خاتماً: أمر أن يصنع له⁽⁷⁾، والصناعة مصدر صنع، والصنعة عمل الصانع⁽⁸⁾، والصاد والنون والعين أصل واحد وهو عمل الشيء صنعا⁽⁹⁾. والمراد بالاصطناعي ما يقابل الطبيعي من الأشياء نحو التنفس، والرحم، والقلب، والقمر الاصطناعي.

1. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 106/2. أحمد عمر بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، 563-564.

2. أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، 373، وانظر: محمد عميد الإحسان البركتي: التعريفات الفقهية، 76.

3. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 498/2. أحمد عمر بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، 872/2.

4. أحمد عمر بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، 872/2. أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، 474.

5. سورة المؤمنون: 12-13.

6. أحمد عمر بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، 1323/2.

7. الفيروزآبادي: القاموس المحيط، 739.

8. الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 348/1.

9. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 313/3.

والرحم الاصطناعي باعتباره مركباً وصفيّاً يعني: جهاز يحاكي الرحم الطبيعي، لدعم نمو الجنين خارج جسم المرأة، ويستخدم في الأبحاث الطبية لمساعدة الأجنة الذين يولدون قبل الأوان، هذه التقنية قد تحدث ثورة في مجال الرعاية الصحية للأجنة وتعطي فرصاً جديدة للولادات المبكرة.⁽¹⁾

ويقصد بزراعة الرحم: نقل رحم سليم من امرأة في حال الحياة أو بعد الوفاة، إلى أخرى، لسبب معتبر شرعاً، وتتم عملية إخصاب خارجية في المختبر لبييضات الأم مع الحيوانات المنوية فيما يشبه عملية طفل الأنابيب، ثم تغرس في الرحم.⁽²⁾

الرحم الاصطناعي تاريخه ومقاصده وأحكامه:

تاريخ ظهور نازلة الرحم الاصطناعي زماناً ومكاناً ومراحل تطورها:

إن تقنية الرحم الاصطناعي بدأ الحديث عنها منذ قرن من الزمان، ففي عام 1923م نوقشت الفكرة لأول مرة دون تنفيذ، بينما منح العالم إيمانويل جرينبرج عام 1955م جائزة نوبل لصنعه رحمًا اصطناعياً، حيث صمم خزاناً مشتملاً على السائل الأمنيوسي المصنع ليوضع فيه الجنين، مع آلة متصلة بالحبل السري ومضخات دم وسخان مياه وكلية اصطناعية⁽³⁾ وفي العام 1960م أعلن (دانييل بتروشي) الإيطالي عن زرع جنين آدمي داخل رحم اصطناعية لمدة 29 يوماً⁽⁴⁾.

وشهد العام 1987م أول تجربة عملية قام بها العالم الصيني (أكوا بار) في (طوكيو) لأجنة من الماعز في رحم اصطناعية، مزودة بالأكسجين من الخارج، والسائل الذي يشبه ما يكون في رحم الأم لأطول فترة ممكنة، وقد بلغت ثلاثة أسابيع، ولكن هذا النظام واجه العديد من المشكلات، ولم يكن جاهزاً للاختبار البشري، وفي العام 1993م تحصل العالم (كوبر وليام) على براءة اختراع أمريكية لنظام خاص، لدعم حياة الأطفال غير المكتملين "الخدج". وفي فيلادلفيا في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2017م ظهرت تقنية جديدة تتضمن تعليق الجنين في كيس حيوي. وفي العام 2022م قام فريق بحثي في شنغهاي بتطوير رحم قادرة على رعاية الأجنة البشرية، مزودة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، مع ضبط درجة الحرارة والهواء والمياه والتغذية. وفي العام 2023م حاول الباحثون في برشلونة في إسبانيا إنشاء رحم اصطناعي لمساعدة الأطفال حديثي الولادة حيث استطاعوا إبقاءهم لمدة 12 يوماً على قيد الحياة.⁽⁵⁾

وما زالت الأبحاث العلمية الطبية جارية، من أجل الوصول إلى استخدام هذه التقنية بنجاح، باعتبارها علاجاً لكل الأمهات اللاتي لا يتمكنن من الإنجاب والحمل بشكله الطبيعي.

1. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: المؤتمر الدولي السابع عشر: " تحرير الجنين والهندسة الوراثية في عصر الذكاء الصناعي وجهة نظر إسلامية"، 55.
2. عجبل النشمي: حق المرأة في نقل الرحم، 78. جمال أبو السرور: هل من حق امرأة ذات رحم لا يمكن أن تحمل زرع رحم امرأة أخرى، 37، بحث مقدم لمؤتمر الحقوق والواجبات الصحية للمرأة من منظور إسلامي.
3. هدى الزليطني، عبد السلام العكاشي: رؤية طبية فقهية لتقنيات الأرحام الصناعية، 332، بحث محكم.
4. محمد المدحجي: أحكام النوازل في الإنجاب، 856، رسالة دكتوراة.
5. هدى الزليطني، عبد السلام العكاشي: رؤية طبية فقهية لتقنيات الأرحام الصناعية، 332 - 336، بحث محكم. سلوان، محمود: الرحم الصناعي من منظور شرعي، 2421، بحث محكم.
وانظر: محمد المدحجي: أحكام النوازل في الإنجاب 858 - 859.

حاجة البشرية لتقنيات الرحم الاصطناعية: الآمال والمخاطر، المنافع والمضار، الإيجابيات والسلبيات:

إن الله سبحانه خلق الإنسان وزوده بكثير من الحاجات العضوية والغرائز، ومنها بقاء النوع الإنساني، التي يسعى الإنسان من خلالها إلى الحفاظ على نوعه، ومن لوازمها التواصل الجنسي والسعي إلى الإنجاب والحرص عليه، والأبوة والأمومة حاجتان فطريتان أودعهما الله في كل إنسان، وليس أصعب عليه من إذا تزوج أن يحرم من الإنجاب، أو يصاب بالعجز عن حصوله، فيدفعه ذلك للبحث عن أي وسيلة للإنجاب، طالما لم تخالف أحكام الشرع، ولا يبقى معرضاً للقلق والاضطراب، ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى: {لَزَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْخَرْبِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَإِ} ⁽¹⁾، وقوله تعالى: {وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} ⁽²⁾، والرحمة في الآية: الولد والذرية ⁽³⁾. وفي السنة النبوية جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم" ⁽⁴⁾، وقال النبي، صلى الله عليه وسلم: "لا يدع أحدكم طلب الولد، فإن الرجل إذا مات، وليس له ولد، انقطع اسمه" ⁽⁵⁾، فالحديث يدعو إلى طلب الولد، ويفهم من هذا أن يتم الطلب بكل وسيلة طبيعية أو اصطناعية، ما دام متاحاً ومباحاً، كما يؤكد ذلك العقل الذي يرى أن استقرار المجتمع والأسرة وحماية الأمة من الفساد وتقدمها لا يكون إلا بحصول الأولاد ورعايتهم. ⁽⁶⁾

وفي حالة تحقق تقنية الأرحام الاصطناعية على أرض الواقع وكونها إنجازاً حقيقياً للبشرية، يمكن أن يسهم في إنقاذ حياة الملايين من الأطفال ⁽⁷⁾، فقد يساعد الرحم الاصطناعي على اكتمال نمو الرئتين للأطفال المولودين، قبل تمام أيامهم - المبتسرين - ويعمل على إمداد الطفل بكل ما يحتاج إليه من السوائل التي تؤدي إلى الحفاظ على الرئتين ونبض القلب، ومن ثم تحمي حياتهم، إذ أن نسبة تزيد عن 60 % من هؤلاء يموتون في الأسبوع 24، هذه التقنية يمكن أن تستهدف الأطفال في الأسبوع 23 - 25، كما يمكن أن تحميهم من خطر الإصابة بالعمى، ومشكلات في التنفس وتلف في الدماغ، والتحدي الأكبر هو التكيف مع الحياة خارج رحم الأم.

وتهدف التقنية إلى حماية الأجنة من الأمراض الوراثية والأوبئة والمخدرات، التي قد توجد في جسم الأم، أو نتيجة لتلوث البيئة، أو تعرض الأم للإشعاع، فضلاً عن حماية الأم من الآثار الجانبية للأدوية والعقاقير التي

1. سورة آل عمران: 14.

2. سورة الروم: 21.

3. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 17/14.

4. أبو داود: السنن، أول كتاب النكاح، باب في تزوج الأبيكار، 395/3، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

5. الطبراني: المعجم الكبير، مسند النساء والزيادات في حديث حفصة رضي الله عنها، 210/23، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: إسناده حسن، 258/4.

6. زياد سلامة: أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية، 23. سلوان محمود: الرحم الصناعي من منظور شرعي، 2411 - 2414، بحث محكم.

7. هدى الزليطني، عبد السلام العكاشي: رؤية طبية فقهية لتقنيات الأرحام الصناعية، 337، بحث محكم. سلوان محمود: الرحم الصناعي من منظور شرعي: 2423، بحث محكم. عدي البدا،

حسام خليل فرج: الرحم الصناعي وأحكامه الخاصة بالإنسان، 216 وما بعدها، بحث محكم.

تعطى للجنين خلال فترة الحمل، وبفضل الأرحام الاصطناعية يمكن تطبيق العلاج الجيني بالخلايا الجذعية على الجنين دون مضاعفات على الأم.

وتحسين نوعية الأجنة في مجال التلقيح الاصطناعي، إذ يمكن إطالة مدة حفظ اللقائح أكثر من خمسة أيام، وتصبح فرص نجاح الحمل في عمليات أطفال الأنابيب أكبر وأدق ونوعية الأجنة أفضل. ويمكن مساعدة النساء اللاتي لا يستطعن الحمل بسبب العقم أو إزالة الرحم. وتسهيل إجراءات الجراحة على الأجنة قبل ولادتهم إن لزم الأمر. وإغلاق الباب أمام استئجار الأرحام المحرمة وما يعرف بالأم البديلة. ومراقبة مراحل تكون الجنين أولاً بأول ولحظة بلحظة، مما يسهم في حل مشاكل العيوب الخلقية وفهم أصل الحياة. وهذه الإيجابيات والمنافع تدخل في المقاصد الضرورية في الحفاظ على الكليات الخمس، وبعضها يدخل في نطاق الحاجيات.

الأضرار والمفاسد والسلبيات المتوقعة من الأرحام الاصطناعية:

- إن هذه التقنية تثير جدلاً كثيراً، ويكتنفها عديد المخاوف والسلبيات، ومن أبرزها(*):
- إن الطفل الذي سيولد من رحم اصطناعية، سيكون محروماً من الاتصال البشري الذي يتم بين الأم وجنينها، وسينمو في آلة لا تشعر ولا تحس، وهذا له مشكلاته الانفعالية وعواقبه على الطفل والمجتمع.
- هناك تجارب من إساءة استخدام هذه التقنيات لزراعة جين محدد للجنين، أو العبث بالصفات الوراثية، وقد تكون موجهة ضد مصالح البشرية.
- من الممكن أن يتم الدفع بإجبار الأمهات العاملات على استخدام هذه التقنية، لتجنب دفع نفقات الولادة، وتجنب الموظفين إجازات الأمومة، وعلى المدى البعيد إلغاء الوظيفة الإنجابية للأمهات، ويصبح الإنجاب عملية رهينة للآلات.
- إمكان إبقاء الأجنة في المعامل على قيد الحياة لفترات طويلة، وإنتاج كائنات مشابهة للجنين من الخلايا الجذعية، لتوليد أطفال واستغلالهم في أعمال مختلفة وعمل تطرفي.
- قد يؤدي إلى أطفال مصابين بأمراض نفسية وعصبية، ما يضر سلباً بالمجتمع.
- إن استغلال هذه التقنية من منظمات أو شركات، قد يؤدي إلى وجود أفراد ليس لهم انتماء ديني أو عرقي، ومن ثم استخدامهم باعتبارهم دروعاً بشرية أو أسلحة قتالية ضد الشعوب.

* سلوان محمود: الرحم الصناعي من منظور شرعي، 2426، بحث محكم. هدى الزليتي، عبد السلام العكاشي: رؤية طبية فقهية لتقنيات الأرحام الصناعية، 338 وما بعدها، بحث محكم. عدي البدا، حسام خليل فرج: الرحم الصناعي وأحكامه الخاصة بالإنسان، 218، بحث محكم.

أحكام الرحم الاصطناعي من حيث تكوينه والجنين المودع فيه إبقاء وتخلصاً:

تبعاً لاختلاف تقنيات الرحم الاصطناعي ومكوناتها واستخداماتها، وبالنظر إلى حالة الجنين الذي يمكن أن تتم متابعته في ذلك الرحم ومدة الإبقاء عليه، أو الرغبة في التخلص منه خاصة في حال تشوّهه أو كونه فائضاً، اختلفت أقوال العلماء بحسب تلك الحالات.

فمن حيث النظر إلى الأنسجة الداخلة في تكوين الرحم الاصطناعي واعتبارها، هناك ثلاث حالات: الحالة الأولى: إذا كانت الأنسجة الحيوانية مأخوذة من حيوان مباح حلال، ومدكّي بالطريقة الشرعية، فإنه يجوز استخدامه بالضوابط الشرعية، عملاً بجواز زراعة أنسجة وأعضاء من الحيوانات الحلال المذكاة أو غرسها في جسم إنسان يحتاج إليها، بل هو جائز بطريق الأولى⁽¹⁾، ويمكن الاستدلال بأدلة عدة، من أبرزها: - قوله تعالى: {يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ} ⁽²⁾، فالآية تدل على طلب الشفاء بالعسل، وطلب الشفاء بما هو حلال⁽³⁾ يدل على جواز الاستشفاء باستخدام الرحم الاصطناعي، إذا استخدمت فيه أنسجة من حيوان حلال.

- وقوله تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} ⁽⁴⁾، والمقصود أن الله سخر لكم المخلوقات من دابة وشجر وجبل وجماد وسفن لمنافعكم ومصالحكم⁽⁵⁾، ويدخل في ذلك استخدام أنسجة الحيوان المباح، التي تسهم في تحقيق النفع والمصلحة للإنسان.

- وفي السنة الكثير من الأحاديث التي تشرع التدوي وتدعو له، ومن أبرزها ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "كُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" ⁽⁶⁾، وما رواه أسامة بن شريك، رضي الله عنه، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى، فقال صلى الله عليه وسلم: "نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال دواء إلا داء واحد، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم" ⁽⁷⁾، فهذان حديثان يدلان على مشروعية التدوي والدعوة إليه، ومن ذلك استخدام المباح بما فيه أنسجة الحيوان الحلال في الرحم الاصطناعي، وهو ما يؤكد عليه العقل السليم، وما قاله جمهور أهل العلم من مشروعية التدوي بما ليس بمحرم⁽⁸⁾.

الحالة الثانية: إذا كانت الأنسجة الحيوانية مأخوذة من حيوان محرم؛ كالميتة أو نجس كالخنزير، فإن الأصل هو عدم جواز التدوي به أو بأي جزء من أجزائه، أما إذا تعين ولم يكن هناك بديل له من حيوان طاهر حلال

1. محمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، 403. سلوان محمود: الرحم الصناعي من منظور شرعي، 2432، بحث محكم. قرار مجلس الإفتاء الأعلى حول حكم

زراعة أعضاء حيوانات في جسم إنسان في قراره 205/3: dariifta.ps/majles2014/showfile/showphp?id=376.

2. سورة النحل: 69.

3. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 138/10.

4. سورة الجاثية: 13.

5. الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرآن، 78/21.

6. مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التدوي، 1729/4.

7. محمد بن عيسى الترمذي: الجامع الكبير المسمى سنن الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في التدوي والحث عليه، 451/3، قال: وهذا حديث حسن صحيح.

8. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 127/5. ابن جزى الغرناطي: القوانين الفقهية، 295. النووي: المجموع شرح المذهب، 106/5. المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من

الخلاص، 285/3.

وكان فيه ضرورة المحافظة على حياة الإنسان فلا مانع من استخدامه⁽¹⁾، ومن الخنزير يستخلص الأنسولين، وتؤخذ صمامات القلب لتستخدم في حالة الاضطرار إليها.⁽²⁾

وقد نصت دار الإفتاء المصرية في فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق على إباحة المحرم للضرورة، وأنها مقصورة على القدر الذي يزول به الضرر، وتعود به الصحة، ويتم به العلاج، وذلك منوط بشرطين؛ الأول: تعين التداوي بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب، معروف بالصدق والأمانة والتدين، والآخر: ألا يوجد دواء من غير المحرم.⁽³⁾

كما أجاز الشرع أكل المحرمات في حالة الضرورة⁽⁴⁾، فيكون نقل الأنسجة والأعضاء من حيوانات محرمة أولى بالجواز؛ لأنه لا يوجد فيه استهلاك⁽⁵⁾، فجاز استعمال الأنسجة المحرمة في الرحم الاصطناعي؛ لأنها لا تدخل في تكوين الجنين، ولا تستهلك في جسده.

وقد أجاز مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين زراعة أعضاء حيوانات في جسم الإنسان، لا سيما المحرمة منها مثل الخنزير، شريطة تحقق الضرورة لإنقاذ حياة مسلم أو عضو من أعضائه، وتعذر البديل الحلال الطاهر، وأن لا يكون هناك ضرر مترتب على الزراعة مماثل للضرر الموجود أو فوقه⁽⁶⁾، وذلك عملاً بقوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}⁽⁷⁾، وقوله: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}⁽⁸⁾. وقد أجاز ذلك المجمع الفقهي الإسلامي⁽⁹⁾ ومجمع الفقه الإسلامي الدولي⁽¹⁰⁾.

الحالة الثالثة: إذا كانت الأنسجة بشرية من الزوجة أو من غير الزوجة. إذا كانت الأنسجة الداخلة في تكوين الرحم الاصطناعي أنسجة بشرية، فإن كانت من الزوجة حال قيام الزوجية، وتم ذلك بطلب الزوجين، فيكون الحكم بالإباحة تقيعاً على إباحة التلقيح الاصطناعي بين الزوجين بضوابطه.⁽¹¹⁾

أما إذا كانت الأنسجة مأخوذة من امرأة غير الزوجة، سواء أكانت زوجة ثانية أم أجنبية، فبالقياس على تأجير الأرحام، فإن للعلماء فيه قولين:

1. ابن مازة البخاري: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 373/5. المازري: شرح التلطين، 261/1، 427/2. الروياني: بحر المذهب، 258/4. ابن قدامة: المغني، 423/9، 428.
2. محمد السقا: قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، 42 - 43.
3. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، 3915/10.
4. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 95/2. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 29/3. النووي: المجموع شرح المذهب، 39/9. ابن قدامة: المغني، 415/9.
5. فؤاد عبد المنعم: نقل الأعضاء من الحيوانات إلى الإنسان وموقف الشريعة الإسلامية، 312. عصمت الله عناية الله: الانتفاع بأجزاء الأدمي، 266، رسالة ماجستير.
6. في قراره 205/3: darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=376.
7. سورة الأنعام: 145.
8. سورة النحل: 115.
9. في قراره بشأن زراعة الأعضاء رقم 1 من الدورة الثامنة عام 1405 - 1985، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، 170.
10. في قراره بشأن الإحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء عام 1436 - 2015، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 726.
11. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الثالث بعمان 1407 - 1986، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 71.

القول الأول: الحرمة قياساً على تحريم تأجير الأرحام⁽¹⁾، وتأجير الأرحام محرم في قول المجامع الفقهية المعتمدة وأكثر المعاصرين من العلماء.⁽²⁾

القول الثاني: ذهب إلى جواز إجارة الرحم إذا كان لزوجين بغير هدف التجارة، مع اشتراط السلامة الصحية للأم البديلة وخضوعها للملاحظة الطبية المستمرة، وأن لا تتزوج في فترة الحمل مع إقرارها بعدم المطالبة بالولد وتنازلها عن حقوقها المعنوية كاملة والتعهد بعدم الإضرار بالجنين.⁽³⁾

وقد استدلت القائلون بالحرمة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾⁽⁴⁾.

وجود أنسجة رحم امرأة أجنبية يجعل الرحم الاصطناعي قرين الزنى من حيث المقصد والغرض والنتيجة. وهذا قياس مع الفارق لانعدام الإيلاج، وأما كونه يؤدي إلى اختلاط الأنساب؛ فإنه يعد أمراً مشكوكاً. كما أن العقل يدل على أن استئجار رحم المرأة يعد انتهاكاً وإذلالاً لامرأة حرة، ومثله أخذ شيء من أنسجة رحم المرأة ووضعه في الرحم الاصطناعي.

كما أن هناك مجموعة من القواعد المقاصدية والفقهية تؤكد المنع من ذلك، منها قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"⁽⁵⁾ واستخدام الرحم الاصطناعي ذي الأنسجة البشرية من غير الزوجة يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ويزترتب عليه عديد المخاطر على الجنين، ويعرض المجتمع لمفاسد كثيرة، على الرغم من أنه قد يحقق مصلحة النسل، وقاعدة "الأصل في الأبضاع التحريم"⁽⁶⁾ والرحم تابع للبضع، وقاعدة "تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة"⁽⁷⁾، فالرحم الاصطناعي يحقق مصلحة خاصة بتحقيق حلم الأبوة والأمومة، إلا أنه لا يراعي مصلحة المجتمع من إباحة الأعضاء الآدمية، وجعلها سلعاً تدخل في صناعة الإنجاب، كما أن الرحم يشارك في تكوين الجنين فيؤثر في صفاته الوراثية، والحمل الشرعي يستوجب أن تكون صاحبة الرحم أمّاً شرعية للجنين.

بينما استدلت أصحاب الرأي الثاني بقياس استئجار الرحم على الرضاعة، بجامع المصدرية الأساس لحياة الجنين واستبقائها⁽⁸⁾، ويمكن الاعتراض عليه كونه تأجير الندي للإرضاع مشروع بالقرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁹⁾، بينما تأجير الأرحام منفعة غير مشروعة، ولأن النسب للطفل في الرضاعة معلوم محفوظ.

1. سلوان محمود: الرحم الصناعي من منظور شرعي، 2439، بحث محكم. هدى الزليتنى، عبد السلام العكاشي: رؤية طبية فقهية لتقنيات الأرحام الصناعية، 345، بحث محكم.
2. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الثالث بشأن أطفال الأنابيب عام 1407 - 1986، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 70 - 71، قرار المجمع الفقهي الثاني من الدورة الثانية بشأن التلقيح الاصطناعي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، 159 - 164.
3. هند الخولي: تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، 284، بحث محكم. ساجدة محمود: تأجير الأرحام وأثره في نظر الشريعة والطب والقانون، 16. زياد سلامة: أطفال الأنابيب 102.
4. سورة المؤمنون: 5-7.
5. ابن نجيم: الأشباه والنظائر، 78.
6. الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، 21/8.
7. الشاطبي: الموافقات، 92/3.
8. ساجدة محمود: تأجير الأرحام وأثره في نظر الشريعة والطب والقانون، 16.
9. سورة البقرة: 233.

واستدلوا بالقاعدة الفقهية "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل على التحريم"⁽¹⁾ والرحم الاصطناعي مباح لعدم الدليل على التحريم.

ويظهر أن القطع في هذه المسألة والجزم فيها يتطلب تصورها عملاً بالقاعدة "الحكم على الشيء فرع من تصوره"⁽²⁾. ما يستدعي الاستماع إلى الخبراء والأطباء والمتخصصين في إثبات تأثير تلك الأنسجة في الجنين، ونقل الصفات أو لا، هذا من ناحية.

أما المفسد المتوقع من هذا الفعل فيمكن تجاوزها عند ضبط استعمال الرحم الاصطناعي للحالات العلاجية فحسب، دون أن تكون ذريعة للاتجار بالبشر أو هتك حرمة الأمومة.

أما من حيث ما يتعلق بالجنين، فإن لاستخدام الرحم الاصطناعي حالتين:

الحالة الأولى: ما يتعلق بوضع الأجنة الخدج في الرحم الاصطناعي حتى تمام خلقهم، من خلال عموم أدلة التداوي ومشروعيتها في الكتاب والسنة، فإن الرحم الاصطناعي لمثل هؤلاء الأجنة يعد نوعاً من أنواع التداوي لمن يولد قبل 25 أسبوعاً من الحمل، كما أن في استعماله محافظة على الكليات الخمس في الشريعة الإسلامية، ومنها الحفاظ على النفس، إذ تستطيع تلك التقنية الحفاظ على سلامة الأجنة من الأمراض والمضاعفات وسلامة الحياة، كما أن فيها حفاظاً على مصلحة المال وتوفيره من الإهدار، وانفاق المال اللازم للحضانات التي تستهلك الكثير منه.⁽³⁾

الحالة الثانية: ما يتعلق بوضع أجنة التلقيح الاصطناعي في الرحم الاصطناعي طوال فترة الحمل، فقد اتفق الفقهاء المعاصرون - إلا من خالف ولا يعتد بمخالفته - على إباحة التلقيح الاصطناعي في حال قيام الزوجية، إذا دعت الضرورة لذلك، وبإعادة اللقيحة إلى رحم الزوجة حال قيام الزوجية، فإذا تعذر إعادتها إلى رحم الزوجة، لأسباب طبية، فلا مانع من إعادتها إلى رحم اصطناعي طالما جاز استعماله، وذلك طوال فترة الحمل.⁽⁴⁾

وأما من حيث التخلص من الأجنة الفائضة أو المشوهة في الرحم الاصطناعي، فله ثلاث حالات⁽⁵⁾:

الحالة الأولى: إذا كانت الأجنة سليمة وفائضة عن الحاجة ولم تضر بغيرها من الأجنة، فإن كان بعد نفخ الروح - مرور 120 يوماً - فيحرم التعرض لها باعتبارها ذوات أرواح وحرمة، والتخلص منها يعد قتلاً، وقد دلت أدلة القرآن والسنة على حرمة قتل الأولاد.

أما قبل نفخ الروح ففيه خلاف بين الفقهاء، والمعتمد عدم جواز الإجهاض، ومن ثمَّ حرمة التخلص من الأجنة إلا بعذر شرعي.

1. ابن نجيم: الأشباه والنظائر، 93. الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، 212/1.

2. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 232/1. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 57/14.

3. سلوان محمود: الرحم الصناعي من منظور شرعي، 2447. هدى الزليطني، عبد السلام العكاشي: رؤية طبية فقهية لتقنيات الأرحام الصناعية، 349.

4. المرجعان السابقان، سلوان محمود، 2448، هدى الزليطني، عبد السلام العكاشي، 350.

5. المرجعان السابقان، سلوان محمود، 2449 وما بعدها، هدى الزليطني، عبد السلام العكاشي، 351 وما بعدها.

الحالة الثانية: إذا كان هناك أجنة فائضة سليمة ولكنها ستضر بقرنها من الأجنة وستعرض حياتها للخطر، فيمكن القول بجواز التخلص منها سواء قبل نفخ الروح أو بعده عملاً بالقاعدة " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما".⁽¹⁾

الحالة الثالثة: إذا كان هناك جنين مشوه في الرحم الاصطناعي، فإن كان بعد نفخ الروح، حرم إجهاضه؛ لأن هذا يعد قتلًا لنفسٍ حرم الله قتلها إلا بالحق، كما دلت عليه نصوص القرآن والسنة، وبه صدرت قرارات مجامع الفقه الإسلامي، أما قبل نفخ الروح فيجوز التخلص منه إذا كان التشوه شديداً، ويشكل على والديه حياة صعبة ومؤلمة جداً.

ضوابط استعمال الرحم الاصطناعي:

- هناك مجموعة من الشرائط العامة والضوابط المهمة التي ينبغي مراعاتها في الرحم الاصطناعي⁽²⁾:
1. توافر شروط التلقيح الاصطناعي المعتمدة.
 2. أن يكون خاضعاً لرقابة طبية مرخصة من الدولة، لا تخدم سوى مصلحة المرضى المحتاجين إلى هذه التقنية، سواء أكانوا زوجين عقيمين أم طفلاً خديجاً.
 3. أن يكون الطفل الموضوع في الرحم الاصطناعي شرعياً من زواج شرعي، ولا يحمل أجنة من بنوك نطف أو بويضات غير معروفة المصدر، لإيجاد أولاد بلا انتماء أو عائلة، يستخدمون مستقبلاً في أغراض رخيصة أو أهداف تضر بالسلم الأهلي.
 4. إعطاء الوالدين حق متابعة الجنين خلال وجوده في الرحم الاصطناعي، وبما يضمن التفاعل معهما، ويعمل على نشأته السوية في مشاعره ونفسيته.
 5. ألا يستعمل الرحم في التجارب على الأجنة، بل يستخدم بعد التأكد من فاعليته ونجاحه، وفقاً للشروط الطبية والمعملية المعتمدة.
 6. أن يكون استخدامه لضرورة طبية فقط، ولا يستعمل باعتباره أداة لإلغاء الإنجاب الطبيعي، بالطريقة المعتادة، ومنح الجنين حقه في التنشئة السليمة قبل الولادة.
 7. أن تحقق هذه التقنية مقاصد الشرع بالحفاظ على كليتي النفس والنسل وغيرها.
 8. خلو العملية من أي ضرر على الجنين، وعدم إمكانية زرع اللقحة في رحم الزوجة.
- من أحكام النسب لولد الرحم الاصطناعي:

إذا قضى الولد الجزء الأكبر من مدة الحمل في بطن أمه أو ما يعرف بالأُم البديلة، وقضى مدة محدودة أول الحمل أو آخره في الرحم الاصطناعي، فإن نسبه يكون كنسب المولود عن طريق التلقيح الاصطناعي، وقد وقع في هذه النازلة خلاف كبير بين العلماء، وليس هذا موطن تفصيلها⁽³⁾.

1. السيوطي: الأشباه والنظائر، 87.

2. سلوان محمود: الرحم الصناعي من منظور شرعي، 2428 - 2429، بحث محكم. عدي البدا، حسام الدين خليل فرج: الرحم الصناعي وأحكامه الخاصة بالإنسان، 221، بحث محكم.

3. انظر تفاصيل ذلك في: المحددي: أحكام النوازل في الإنجاب، 810 - 836. هدى الزليتن، عبد السلام العكاشي: رؤية طبية فقهية لتقنيات الرحم الصناعية، 356.

أما إذا تم الحمل في رحم اصطناعية، فالعلماء في نسب الولد خمسة أقوال:⁽¹⁾
الأول: في حال تم التلقيح بين نطفتي غير الزوجين؛ فلا يلحق النسب لصاحب النطفة، إلا إذا استلحقه وأقر بنسبه، عندئذ يرى إلحاق النسب به وهو قول عامة المعاصرين.
الثاني: في حال أن التلقيح تم بين نطفتي الزوجين؛ فإن نسب ولد الرحم الاصطناعي يكون للزوجين لعدم المنازع.

الثالث: ينسب إلى صاحب النطفة إن لم يكن صاحباً النطفتين زوجين.
الرابع: ينسب إلى صاحبة الببيضة إن لم يكن صاحب النطفة الذكرية زوجاً لها.
الخامس: لا ينسب إلى صاحبة الببيضة إلا بالاستلحاق، وإلا فيكون منقطع النسب من جهة الأم، والخلاف في نسب ولد الرحم الاصطناعي، أنه ينسب إذا ما تم استلحاقه من صاحب النطفة، وكذا ينسب إلى صاحبة الببيضة إذا ما استلحقته، وهذا إذا وقع بالفعل، وكان التلقيح من نطفتي زوجين.
زراعة الرحم في ميزان المصالح والمفاسد الشرعية:

إن أحكام الشريعة لا تخلو من أحد أمرين: تحقيق مصالح الناس وجلب المنافع لهم، أو دفع المفاسد والأضرار والشرور عنهم في الدنيا والآخرة، "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها".⁽²⁾
وإذا كان تبين المصالح والمفاسد أمراً يمكن تحقيقه بالرجوع إلى أهل الاختصاص في مهنة الطب، فإن عملية الموازنة بينها هي الأكثر خفاءً، والأشد صعوبة على الباحث المسلم، وذلك أن أساس هذه العملية هو معرفة الحكم الحقيقية لتلك المصالح والمفاسد في ميزان الشرع، وليس مجرد معرفة حجمها من حيث الكثرة والقلة؛ فرب مفسدة لعمل ما أعظم في ميزان الشرع، من عشرات الفوائد التي يمكن نسبتها لذلك العمل، والعكس ممكن أيضاً، والأصل في ذلك كله هو التصور السليم (المطابق للواقع) لحقيقة التصرف المراد معرفة حكمه.⁽³⁾
ويمكن أن تحقق عملية زراعة الرحم عدداً من المصالح، من أبرزها⁽⁴⁾:

- التداوي، فقد شرع الإسلام التداوي، وحث عليه، وأمر به، فعن أسامة بن شريك قال: جاء الأعراب فقالوا: يا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنتداوي؟ فقال: "تداووا؛ فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم"⁽⁵⁾ وفي الحديث: إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه، كما ذهب إليه بعض الناس.⁽⁶⁾

- إنجاب الذرية وحفظ النسل، وهو مقصد شرعي، يترتب عليه حفظ النوع، وبقاء البشر واستمرارهم، وتعمير الأرض والاستخلاف فيها، وهو من المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ

1. المدحجي: أحكام النوازل في الإنجاب، 863 - 865. هدى الزليتي، عبد السلام العكاشي: رؤية طبية فقهية لتقنيات الرحم الصناعية، 357.

2. ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، 337/4.

3. محمد نعيم ياسين: حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، مجلة مجمع الفقه، العدد السادس، 1861/3، وللمؤلف: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، 49.

4. عجيل النشمي: حق المرأة في نقل الرحم، 28 وما بعدها. أفان طواليه: زراعة الرحم في الفقه الإسلامي، 40 بحث محكم.

5. أبو داود: السنن، أول كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، 5/6، قال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

6. الخطابي: معالم السنن، 217/4.

لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ⁽¹⁾.

- الإشباع الجنسي الفطري، فقد جعل الله في الإنسان نازع الإشباع الجنسي الفطري، وجعله دافعاً لتقارب الجنسين، بغية استمرار النسل وتكاثره، كما قال تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}⁽²⁾. وهذه مصالح تتحصل بنقل الرحم الذي يكون سبباً لحصول الذرية، وذلك في مرتبة الحاجيات التي تنزل منزلة الضرورة.

- حل المشكلات الأسرية التي تعكر صفو حياة الأزواج بسبب العقم، ورفع الحرج والضيق عن الزوجين، الحاصل بسبب الحرمان من النسل، ويكون التبرع بالرحم من أحسن الصدقات، ومن التعاون على البر والتقوى، كما قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}⁽³⁾، فالتبرع بالرحم من أعلى درجات الصدقة والإحسان إلى الآخرين وتفريج كرباتهم.

فهذه مصالح ومنافع، تتفق مع مقاصد الشريعة، التي أكدت على حفظ الدين، وأنه يحفظ للناس أنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم.

أما المفاسد المتوقعة من إجراء عملية زرع الأرحام⁽⁴⁾:

- قد يتوهم أن عملية نقل الرحم من امرأة إلى أخرى، ليتم وضع لقيحة فيه من زوجين وبينهما، تدخل في قدر الله الذي قضى أن تظل المرأة عقيماً لا تتحب، ويعدُّ مصادمة لقوله تعالى: {اللَّهُ يَعْزِمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ}⁽⁵⁾ وقوله: {وَنُفِثَ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى}⁽⁶⁾ وقوله: {يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا لَهُ وَیَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ * أَوْ يَرْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَّا لَهُ وَیَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا}⁽⁷⁾، وهذه مفسدة متوهمة، لأن هذا الفعل لا يدخل في باب العقيدة من ناحية، ثم إن عمل الأطباء داخل في مشيئة الله وقدرته وعلمه، فهل التداعي الذي أقره الشرع تدخل في قدر الله؟

إن هذا الفعل إنما هو من الأخذ بالأسباب الذي أمر الشرع به، والنتائج على الله سبحانه، وإرادة الله فوق كل إرادة. ومسألة تغيير قدر الله سبحانه، أو الاعتراض عليه لا تظهر في نقل الرحم، باعتبار أن ذلك من التداعي، وباعتبار أن ما وصل إليه الناس من علم إنما هو من علم الله وإرادته ومشيئته.

وباعتبار آخر؛ فإن العقم ينقسم إلى أولي وثانوي، فالأولي هو المتعلق بالغدد التناسلية وهي المبيضان والخصيتان، وهذا لا يمكن علاجه إلا بالاستبدال، والثانوي هو المتعلق بالأعضاء التناسلية ومنها الرحم، غير أن الغدد التناسلية ناقلات للصفات الوراثية، واستبدالها يؤدي إلى اختلاط الأنساب، بينما علاج تلف الأعضاء كالرحم أو استبداله لا تؤثر في الإنسان ولا نقل الصفات الوراثية.⁽⁸⁾

1. سورة النحل: 72.

2. سورة الكهف: 46.

3. سورة المائدة: 2.

4. عجبل النشمي: حق المرأة في نقل الرحم، 83 وما بعدها. محمد نعيم ياسين: التبرع بالرحم لزراعتها في امرأة ليس لها رحم لغرض الإنجاب، 129 وما بعدها. أفنان طوبالة: زراعة الرحم في الفقه الإسلامي، 41 - 42.

5. سورة الرعد: 8.

6. سورة الحج: 5.

7. سورة الشورى: 49 - 50.

8. صديقة العوضي، كمال نجيب: زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية، مجلة مجمع الفقه، العدد السادس، 2045/3 - 2046.

- وقد يتوهم أن عملية نقل الرحم من تغيير خلق الله، وقد قال تعالى: {وَلَا ضِلَّ عَنْهُمْ وَلَا مَنِيْنَهُمْ وَلَا مَرْئُهُمْ فَلْيَبَيِّنَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْئُهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا} (1)، وقوله تعالى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} (2)، والحقيقة أنه ليس في هذا العمل تغيير لخلق الله، فالبيضة هي ذاتها والنطفة هي نفسها، والرحم بعد نقله صار للزوجة يتغذى منها، وهو وعاء للجنين لا ينقل أي صفة وراثية ولا طبعاً ولا نحوه، وإنما هو من أسباب التداوي ووسيلة من وسائل العلاج، وإذا كان نقل الرحم من تبديل خلق الله وتغييره، فكذا كل نقلٍ لعضو مما أباح الشرع نقله وغرسه.

ثم إن تغيير خلق الله الذي هو من تزيين الشيطان يشمل تقطيع آذان الأنعام علامة على تحريرها للأصنام، يشقون الأذان لغرض شيطاني، ويفقون العيون من أجل الطواغيت، ويشمل وسم الوجوه بالنار، والتزين من أجل أغراض ذميمة، ويشمل وضع المخلوقات في غير ما خلقها الله له كجعل الكواكب آلهة، وجعل الكسوف والخسوف دليلاً على أحوال الناس، وليس منه التصرف بالمخلوقات بما أذن الله فيه، فإن الختان من تغيير خلق الله، ولكنه لفوائد صحية، وحلق الشعر وتقليم الأظفار لدفع الضرر وتيسير العمل باليد ونحوه (3)، ومثله نقل الرحم للتداوي.

وقوله تعالى: {لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ} أن الدين الحنيف ليس فيه تبديل لخلق الله خلاف دين أهل الشرك، أو لإفادة النهي عن تغيير خلق الله فيما أودعه الفطرة (4) وهو ما دلت عليه الآية السابقة تماماً.

وقد أجاز الإسلام الدعاء بطلب الذرية والولد، كما جاء عن زكريا، عليه الصلاة والسلام: {فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا، يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا} (5) ولا يجوز الدعاء إلا بما جاز فعله.

- إن عملية النقل تؤدي إلى كشف العورات، وعند الموازنة يقال: إن درء مفسدة الكشف عن العورة المغلظة مقصد شرعي تحسيني راجع إلى حفظ النفس، وتحقيق مصلحة الإنجاب مقصد شرعي حاجي وهو حفظ النسل، فيقدم الحاجي على التحسيني؛ لأن الحاجي مؤداه رفع الحرج الضيق، أما التحسيني فهو الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال التي تأنفها العقول الراجحات (6)، كما يشترط لتفادي ترتب المفسدات على كشف العورة أن يقوم بذلك النقل طبيبة مسلمة إن أمكن، وإلا فغير مسلمة، وإلا فطبيب على الترتيب السابق، وانتفاء الخلوة وأخذ الاحتياطات لمنع اختلاط النطف (7)، فتكون المفسدة المدفوعة في نقل الرحم وزراعته أعظم من المفسدة الحاصلة بكشف العورة.

- قد يبدو للبعض أن عملية نقل الرحم ما زالت غامضة، ويترتب عليها آثار جانبية خطيرة، مع احتمال حصول الأمراض أو اختلاط الأنساب عند تجميد اللقائح، وهذا ربما يحصل في تجارب عمليات النقل، لكن

1. سورة النساء: 119.

2. سورة الروم: 30.

3. الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، 205/5 - 206.

4. المرجع السابق: 93/21.

5. سورة مريم: 5-6.

6. الشاطبي: الموافقات، 20/2 - 21.

7. علي السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي: 666.

بعد التطور العلمي؛ فإن المتخصصين الأطباء يؤكدون أن خطورة هذه العملية قليلة، مقارنة مع الفائدة المرجوة منها، وأن نجاحها كبير، في حين أن البعض ما زال يقول هي تحت التجربة، والكلمة الفصل لأصحاب الاختصاص في ذلك، كما أن هناك احتياطات تتم مراعاتها في المراكز الصحية لمنع اختلاط النطف.

- وقد تكون هناك بعض المفسدات الخفية كأن تكون المتبرعة ما زالت بياضة، ولديها القدرة على الإنجاب، فإن استئصال رحمها فيه تعطيل للقدرة الإنجابية لديها نهائياً، ولا عبرة برغبتها في الإنجاب من عدمه، فهي غير مؤثرة في الحكم. ويمكن تجاوز ذلك بتقييد أخذ الرحم ممن فقدت القدرة على الحمل أو من المتوفاة دماغياً، خاصة أن الرحم يصلح للحمل لو أخذ من مثل هؤلاء طبيياً، ومن آثارها الخفية الاختلالات النفسية الحاصلة بذهاب رمز من رموز الأنوثة، وقد يؤدي ذلك إلى حصول الجنون والاكتئاب، وقد قال تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا الْمُصَلِّينَ} (1) فقد تصاب بالحسرة، وقد تزداد حسرتها إذا ما فشلت عملية زراعة رحمها في المرأة المتبرع لها أو فشل حملها، وذلك يتفاوت بتفاوت القدرة على التحمل، وطبيعة النفسية وشخصية المرأة، كما قد يؤثر ذلك في رغبتها الجنسية أو قدرتها أو حصول آثار جانبية كسلس البول وهبوط المهبل وبعض المضاعفات، وقد يصاحب ذلك استغلال العاطفة أو الحاجة المادية أو استغلال جهل المتبرعة بآثار العملية ونتائجها.

وهذه المفسدات يمكن أن يكون لها أثرها بإثبات الأطباء والمتخصصين، وبقياسها إلى جانب المصلحة المتوقعة من عملية نقل الرحم وهل هي تساويها أو دونها.

عديد الباحثين والفقهاء يرون تغلب كفة المصالح على هذه العملية، بينما يرى البعض تفوق المفسدات. ويمكن تقادي كل المفسدات والمخاوف فيما لو كانت المتبرعة متوفاة دماغياً، شريطة إذنها بذلك في حياتها أو رضا الورثة وموافقة الأولياء على ذلك، حال عدم توافر إذنها، مع ضرورة الحفاظ على كرامة المرأة وعدم انتهاك حرمتها.

حكم زراعة الرحم:

إن الرحم يعد من الأعضاء التناسلية التي لا تنتقل الصفات الوراثية، بحسب القول المعتبر لدى أهل الاختصاص والطب والمعرفة، ولا هو من العورات المغلظة التي يمنع نقلها، وقد اتجه العلماء في حكم نقل تلك الأعضاء التناسلية -ومنها الرحم- إلى قولين:

القول الأول: المنع، وبه قال عدد من العلماء (2).

القول الثاني: الجواز، وبه قال عدد كبير من العلماء، وهو موقف مجمع الفقه الإسلامي (3).

وقد استدلت أصحاب القول الأول بعدد من الأدلة، من أهمها:

1. سورة المعارج: 19 - 22.

2. عارف علي القره داغي: قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، 94 - 97. محمد رأفت عثمان: نقل وزرع الأعضاء، 15. حمداتي شبيها ماء العين: زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى، مجلة مجمع الفقه، العدد السادس، 2032/3. أفنان طوالي: زراعة الرحم في الفقه الإسلامي، 43.

3. محمد نعيم ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، 174. طلعت القصبي: إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، مجلة مجمع الفقه، العدد السادس، 1981/3. خالد الجميلي: أحكام نقل الخصيتين والمبيضين، مجلة مجمع الفقه، العدد السادس، 1996/3. محمد سليمان الأشقر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، 2011/3. محمد علي البار: زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، مجلة مجمع الفقه، العدد السادس، 2023/3. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 180 - 181.

- قوله تعالى: {وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ}(1)، وهذا واقع من خلال اقتصاص المتبرعة جزءاً من جسمها وإدخال المتلقية إلى جسمها ما ليس منه.

وهذا مذموم إن كان للعبث، أما إن كان لحاجة داعية أو ضرورة فلا مانع(2).

- قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}(3)، ونقل الرحم قد يؤدي إلى هلاك المتبرع لخطورة العملية. ويمكن القول إن العملية إن أدت إلى الهلاك فلا تجوز، ولقد باتت اليوم غير محفوفة بالمخاطر، عدا أن ذلك من التداوي.

- إن نقل الرحم يؤدي إلى العقم، والضرر لا يزال بمثله.

وهذا خارج محل النزاع؛ لأن التبرع لا يكون من امرأة ما تزال قادرة على الإنجاب.

- إن مقصد حفظ النسل ليس إلا تحسينياً أو حاجياً من أجل زراعة الرحم، فلا يلجأ إليها إلا لضرورة. ويجب عن ذلك أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، خاصة ما يجنب الأسرة من حرج وضيق، لعدم حصول الولد.

- إن نقل الرحم يشبه تأجير بل هو أبلغ، وهذا غير مسلم، فإنه قياس مع الفارق.

- الأصل في الابضاع التحريم في الهبة والإجارة والبيع وكذا الوصية بها بعد الموت.

- المشكلات الاجتماعية والنفسية التي تعقب التبرع، وما ينتج عنه من اختلاط الأنساب.

وهذا غير مسلم به عند أهل الاختصاص من الطب والمعرفة بالأمر، ويقولون إن الرحم لا ينقل الصفات الوراثية.

واستدل القائلون بالجواز بأدلة، منها:

- إن الرحم أشبه بوعاء لحفظ الجنين وتغذيته، وليس ناقلاً للصفات الوراثية التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب، فهو أشبه بالأرض في مدها النبات بالغذاء وحفظه.

- إن الرحم فقد وظيفته بالنسبة إلى صاحبه، مع أنه صالح في ذاته، ونقله لا يحدث ضرراً للمتبرعة، وسيرفع مفسدة عن المنقول إليها تفوق المفسدة الحاصلة على المتبرعة بسبب نقله.

- إنجاب الذرية حاجة، يتم بتحقيقها رفع الحرج والضيق عن الزوجين، والحاجة تنزل منزلة الضرورة.

وبذا يظهر أن زراعة الرحم ونقله يتجه نحو الإباحة، ولا تسلم أدلة التحريم من نقد واعتراض ومناقشة، تجعلها لا تدل على التحريم.

1. سورة النساء: 119.

2. محمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، 382.

3. سورة البقرة: 195.

تجميد اللقيحة حتى يحين موعد التلقيح:

يقوم الأطباء بأخذ النطف من الزوجين قبل عملية زرع الرحم، وتنتظر تلك اللقائح سنة كاملة قبل زراعتها في رحم الزوجة المنقول إليها، وعادة تجمد اللقيحة، ولا ينتظر للأخذ النطف بعد نجاح عملية زرع الرحم؛ لأن المتلقية تتعرض لأدوية تثبط المناعة، وهي تؤثر سلباً في إنتاج البويضات وصلاحتها، ولا يترك الأمر للمراهنه عليه.⁽¹⁾

اختلفت اجتهادات المعاصرين في حكم تجميد اللقائح - الأجنة - بين مانع⁽²⁾، ومجيز لسنوات عدة⁽³⁾، وهو قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية⁽⁴⁾، كما أجاز المعاصرون تجميد النطف منفردة من الحيوانات المنوية والبويضات على حدة⁽⁵⁾. بشروط، منها: أن يكون الباعث على التجميد مشروعاً. وأن يقع الاستخدام بعد التجميد من الزوجين حال الحياة مع بقاء الزوجية. وألا يكون التجميد ظاهرة عامة بل عمل فردي. وأن يتم التجميد برضا الزوجين وأن يكون مؤقتاً. وألا يكون لهذا التجميد آثار سلبية سيئة في الجنين. فإذا انتفت المحاذير وتحققت الضوابط، كان التجميد جائزاً، ويجوز استخدام اللقيحة في الرحم بعد زراعته في المرأة المتلقية. أما الضوابط الشرعية لجواز زراعة الرحم⁽⁶⁾ فتتمثل بتعذر الإنجاب بالطرق الطبيعية والوسائل العلمية الحديثة، وانحساره في وسيلة زراعة الرحم الطبية. وأن تتم عملية زرع الرحم، واللقحة خلال قيام الزوجية وبرضا الزوجين كليهما. وأن تكون المتبرعة إما امرأة على قيد الحياة، عجزت عن إفراز أي ببيضة في الحاضر والمستقبل، أو متوفاة دماغياً قد أوصت بالنقل في حياتها أو أذن بذلك ورثتها وأولياؤها بعد وفاتها. وأن يتم التأكد والاطمئنان على فراغ الرحم من أي حيوانات منوية أو بويضات قديمة. وانتقاء حصول الضرر للمتبرعة بأشكاله وأنواعه كافة، وتأكيد حصول النفع للمنقول إليها - المتبرع لها-. وأن يكون النقل على سبيل التبرع دون مقابل مادي أو ثمن. وأن يكون التبرع طواعية دون كراهة حال الحياة. وأن يتم التبرع بالرحم لامرأة وليس لرجل. وأن تقوم الجهات الطبية بإحاطة الزوجين والمتبرعة، بكل تفاصيل العملية المتعلقة بكل واحدة من المرأتين، والمخاطر المحتملة ونسبة نجاح العملية؛ ليكونوا على بينة من الأمر المقبلين عليه. وأن توافر الكفاءة والمهارة العلمية والخلقية والدينية ممن يكون مسؤولاً عن تجميد الأجنة وزرعها بعد التجميد. ويكون نسب الجنين بعد ولادته للزوجين، الزوج صاحب الحيوان المنوي، والزوجة صاحبة الببيضة المنقول إليها الرحم المتبرع به.

1. أفنان طوالبه: زراعة الرحم في الفقه الإسلامي، 46 - 47. جمال أبو السرور: هل من حق امرأة ذات رحم لا تحمل زرع رحم امرأة أخرى، 37 - 38.

2. منهم عمر غانم: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، 262 - 263. محمد علي البار: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، 159. وما يفهم من قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، 55 (6/6) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 177.

3. هناك ثلاثة اتجاهات لتجميد الأجنة من حيث عدد السنوات، فالأول: أن لا تزيد المدة على خمس سنوات، الثاني: تجميد الأجنة لعشر سنوات، والثالث: تجميد الأجنة لمدة خمس وعشرين سنة، وهذا يرجع إلى المجيزين. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة المسيرة في فقه القضايا المعاصرة: القضايا المعاصرة في الفقه الطبي، 156.

4. إسماعيل مرحبا: البنوك الطبية البشرية، 508. جمعية العلوم الطبية الإسلامية: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، 135/1 - 136.

5. أجاز ذلك مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره 181/1 تجميد البويضات أو الحيوانات المنوية لاستخدامها مستقبلاً: انظر: darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=426 وفي قراره 210/1 حول حكم تجميد الحيوانات المنوية أو البويضات سواء قبل الزواج أو بعده، انظر: darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=426 أفنان طوالبه: زراعة الرحم في الفقه الإسلامي، 47.

6. محمد نعيم ياسين: التبرع بالرحم لزراعته في امرأة ليس لها رحم لغرض الإنجاب، 126 وما بعدها.

رابعاً: مشروع قرارٍ وتوصيات للموضوعات

مشروع القرار:

أولاً: الطب التجديدي فرع من فروع الطب، مؤسس على أساليب مداواة وتطبيب جديدة، اكتشفت في العصر الحاضر، قادرة على إحداث خرق وفروق فاعلة في تحقيق الشفاء، لكثير من الأمراض ومعالجة عديد المرضى.

أنواع الطب التجديدي:

- يمكن الاستفادة من العلاج الجيني للمريض، ويحرم التدخل في الجينات الناقلة للصفات الوراثية.
- يؤكد الباحث على ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي حول مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من البالغين والأطفال بإذن أوليائهم.
- يمكن الاستفادة من الخلايا الجذعية من اللقائح الفائضة المجمدة، والأجنة المجهضة تلقائياً أو بعذر شرعي، ومن المولود اللدماغي إذا تحققت وفاته ومن الحبل السري والمشيمة.
- يجوز الاستفادة من تقنية النانو في علاج الأمراض، وحقن الأدوية وتشخيص الأمراض، وزرع أعضاء صناعية في جسم الإنسان.

ضوابط الطب التجديدي:

- أن تكون المنافع المتوخاة من العلاج متحققة في الظن الغالب.
- أن تكون النتائج مأمونة على الإنسان.
- أن يكون الغرض في العلاج غرضاً شريعياً بعيداً عن العبث والفوضى.
- ألا يكون العلاج في مجال التأثير في السلالة البشرية وفطرة الإنسان.
- ألا يؤدي العلاج إلى تغيير خلق الله تعالى.
- ألا يؤدي العلاج إلى الإضرار بالبيئة أو تعذيب الحيوان أو الإضرار بالإنسان.
- أن يكون العلاج في حدود الاعتدال بعيداً عن الإسراف.
- ألا يجري العلاج إلا بعد تجربته وإثبات نجاحه.
- أن يكون القائمون بالعلاج ذوي خبرة واختصاص.
- أن يتم العلاج تحت إشراف الدولة ومراقبتها.
- ألا يكون الهدف من العلاج التجارة بأعضاء الإنسان وجعله سلعة تباع وتشترى.
- أن يكون الإنسان محتاجاً إلى ذلك العلاج أو مضطراً إليه.
- ألا يؤدي العلاج إلى اختلاط الأنساب.

ثانياً: تحرير الجينات.

1. إن تحرير الجينات باعتباره فرعاً من فروع الطب الحديث، يختص بإصلاح الجينات المصابة أو المريض من أجل علاج الأمراض والتخلص من آثارها، وقد يطلق على استبدال الجين، ويسمى تحرير الجينات تعديلها أو تنقيحها.
2. على الرغم من بعض المعوقات والتحديات التي تقف أمام هذا العلاج، فإنه يمكن أن يحقق مجموعة من المنافع والمصالح الغالبة.
3. يمكن الاستفادة مما وصل إليه العلم في تحرير الجينات للمرضى وإنقاذ حياتهم وحماية قيام الأعضاء بوظائفها.

الضوابط الشرعية لإباحة تحرير الجينات:

- ألا يؤدي العلاج إلى ضرر مساوٍ أو أعظم من الموجود في المريض.
- تحقيق المصلحة من العلاج.
- تعذر البديل باعتبار العلاج بالجينات طريقاً واحداً للعلاج.
- أن يكون العلاج ضرورياً أو حاجياً وليس تكميلياً تحسينياً تجميلاً.
- أن يكون العلاج في جسم المريض، وليس فيما ينتقل إلى الأجيال القادمة.
- الحفاظ على بيانات المريض وأسرار مورثاته.
- ألا يترتب على العلاج تشويه للإنسان أو انتكاسات أو استعمال سلالات إجرامية.

ثالثاً: الحمل خارج الجسم (الرحم الاصطناعي - زراعة الرحم).

1. الرحم الاصطناعي جهاز طبي مزود بأدوات وإمكانات وظروف مشابهة لرحم الأم، ويمكن الاستعانة به في تكميل فترة الحمل أو استيعابها بالكامل.
- أما زراعة الرحم فينبغي نقل رحم سليم صالح للحمل من متبرعة إلى متلقيه لحاجتها إليه.
2. تتنوع حالات الرحم باعتبار الأنسجة الداخلة في تكوينه إلى ثلاث، فقد تؤخذ من أنسجة حيوان مباح مذكي فيجوز استعماله، وقد تؤخذ من حيوان محرم أو نجس، فيجوز استخدامه للضرورة، وقد تؤخذ من أنسجة بشرية، فإن كان من الزوجة فيجوز، وإن كان من امرأة أجنبية فقد وقع فيها التردد، والجزم فيها منوط بإدراك حقيقة ما يحصل من أهل الاختصاص والإفتاء.
- وقد يتنوع باعتبار مدة بقاء الجنين، والرحم الاصطناعي جائز سواء أكان لإتمام مدة الحمل للأطفال الخدج أم فترة الحمل كاملة.
- هذا ويتم التعامل مع الجنين في الرحم الاصطناعي من حيث التخلص منه، بالأحكام ذاتها إن كان في رحم طبيعية، فلا يجوز إجهاضه إلا بعذر شرعي، سواء قبل نفخ الروح أو بعده، وكذلك عند تعددها أو تشوهها.
- والحكم في زراعة الرحم الجواز لرجحان كفة المصالح على المفساد، وورود الاعتراض على أدلة المانعين.

الضوابط الشرعية:

ضوابط استعمال الرحم الاصطناعي:

- خضوع العمل لرقابة طبية مرخصة من الدولة.
- أن يكون الطفل الموضوع في الرحم الاصطناعي شرعياً.
- إعطاء الوالدين حق متابعة الجنين وهو في الرحم.
- ألا يستعمل الرحم الاصطناعي في التجارب بل بعد التأكد من فاعليته.
- أن يكون استخدامه لضرورة طبية وليس لإلغاء الإنجاب الطبيعي.
- أن تحقق هذه التقنية مقاصد الشريعة بالحفاظ على ضرورة النفس والنسل.
- خلو العملية من أي ضرر على الجنين.

ضوابط زراعة الرحم:

- تعذر الإنجاب بالطرق الطبيعية والوسائل العلمية الحديثة.
- قيام الزوجية خلال نقل الرحم وزراعة اللقحة.
- التأكد من فراغ الرحم من أي حيوانات منوية أو بويضات سابقة.
- حصول النقل على سبيل التبرع وبطوعية.
- أن يكون التبرع لامرأة وليس لرجل.
- إحاطة الجهات الطبية الأطراف بتفاصيل العمل الطبي ومخاطره.
- توافر الكفاءة والمهارة في المسؤولين عن هذا العمل.

التوصيات:

1. ضرورة تعزيز التعاون الدولي بين المؤسسات البحثية والحكومات، لوضع معايير شرعية وضوابط لتنظيم استخدام أنواع الطب التجديدي؛ من الجينات والخلايا والمواد البشرية وتحرير الجينات والرحم الاصطناعي وزراعة الأرحام.
2. إنشاء هيئة رقابة دولية على تقنيات الطب التجديدي، تحت إشراف منظمة دولية ترعى تطبيق الضوابط والحفاظ على الإنسان.
3. إجراء مزيد من الأبحاث المستفيضة قبل التطبيق السريري.
4. حماية الأجيال القادمة من انتقال الطفرات الضارة وتنظيم ذلك أخلاقياً وقانونياً.
5. وضع إطار ديني وأخلاقي موحد شامل، يكون محل توافق بين العلماء يحدد قواعد الاستخدام بما يتوافق مع المبادئ الدينية والقيم الأخلاقية.
6. التأكيد على احترام كرامة الإنسان، وجعل الهدف من هذا الكشف العلمي العلاج أو الوقاية من الأمراض أو غير ذلك، من المصالح المعتبرة شرعاً كالضرورات والحاجيات والتحسينيات.
7. توعية المجتمعات بأخلاقيات التعامل مع الجينات والخلايا الجذعية والرحم الاصطناعي.

8. التحذير من انفلات استخدام تقنيات تحرير الجينات؛ لأغراض لا تتفق مع مفاهيم الشريعة وأحكامها الثابتة، لا سيما في تجارب تصميم الإنسان التي تغير الخلقية الإنسانية أو تتناقض الكرامة البشرية.
9. التأكيد على تدريب الكوادر الصحية وكفاءتها قبل التعامل مع أنواع الطب التجديدي، وتحرير الجينات، والرحم الاصطناعية.
10. حماية البيانات الوراثية للمرضى خاصة عند استخدام الذكاء الاصطناعي والحذر من تسريبها.
11. متابعة التحديات الطبية والتطورات، وعقد اجتماعات دورية بين علماء الدين والأطباء؛ لتحديث الفتاوى الشرعية المتوافقة مع قواعد الفقه الإسلامي وميزان المصالح والمفاسد والمنافع والأضرار.
12. إدراج أخلاقيات الفقه الطبي التجديدي في مناهج العلوم الشرعية والطبية في الجامعات.
13. إعلام المرضى المحتاجين للعلاج بتفاصيل إجراءاتهم وعلاجهم ونسبة نجاحها.

هذا صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- إسماعيل مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1429هـ.
- الأشقر: محمد سليمان، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، 1410هـ - 1990م.
- أفنان طوالبة: زراعة الرحم في الفقه الإسلامي، بحث محكم، مجلة الاستيعاب، المجلد السادس، العدد الثاني، 2024.
- إيمان مختار مصطفى، الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي دراسة فقهية مقارنة، الناشر: مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة: الأولى، 2012، عدد الأجزاء: 1.
- البار: محمد علي، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، ط الدار السعودية للنشر والتوزيع.
- البار: محمد علي، زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، 1410هـ - 1990م.
- البار: محمد علي، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، 22 - 24 صفر 1423هـ - 5 - 7 مايو 2002م، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد الأجزاء: 4.
- البخاري: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ): المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.
- البركتي: محمد عليم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطباعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
- بلحاج العربي: معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الثقافة، الطبعة: الثانية، 1436هـ - 2015م، عدد الأجزاء: 1.
- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ): الكتاب: الجامع الكبير - سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998م.
- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ): مجموع الفتاوى: المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
- تيرينس آلن، جراهام كاولينج: الخلية، ترجمة: محمد مصطفى فؤاد، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2012.
- الجديع: عبد الله بن يوسف، بحوث علم الجينوم في ضوء نصوص الكتاب والسنة، بحث محكم، مجلة تبين، العدد: 7/27، 2019.
- جلال الدين معيوف: التعديل الجيني بين الجدل الفقهي والأخلاقي، مجلة الاستيعاب، المجلد: 3، العدد: 3، 202.
- جمال أبو السرور: هل من حق امرأة ذات رحم لا يمكن أن تحمل زرع رحم امرأة أخرى؟ بحث مقدم لمؤتمر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقد بدولة الكويت، الحقوق والواجبات الصحية للمرضى من منظور إسلامي، سنة 2016م، إصدار 2024م.
- جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، الناشر: دار البشير، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1995م.
- حمداتي شبيها ماء العين: زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، 1410هـ - 1990م.
- خالد الجميلي: أحكام نقل الخصيتين والمبيضين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، 1410هـ - 1990م.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي: معالم السنن، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى، 1351هـ - 1932م، عدد الأجزاء: 4.
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي: السنن، المحقق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م، عدد الأجزاء: 7.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقصد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: دون طبعة، سنة النشر: 1425هـ - 2004م، عدد الأجزاء: 4.
- الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ): بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م.
- الريسوني: أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة: الرابعة، 1416هـ - 1995م، الولايات المتحدة الأمريكية، عدد الأجزاء: 1.

- الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ]: شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق/ سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 8.
- زقزوق: محمود حمدي وآخرون، الموسوعة الإسلامية العامة، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 1422هـ - 2001م.
- زياد أحمد سلامة: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، تقديم: عبد العزيز الخياط، الناشر: الدار العربية للعلوم، دار البيارق، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م، عدد الأجزاء: 1.
- ساجدة محمود: تأجير الأرحام وأثره في نظر الشريعة والطب والقانون، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية، 2010.
- السالوس: علي، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن - جمهورية مصر العربية، مكتبة الثقافة - قطر الدوحة، الطبعة السابعة، 1423هـ - 2002م.
- سلوان محمود: الرحم الصناعي من منظور شرعي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد التاسع والثلاثون، 2022م - 1444هـ، بحث محكم.
- سمية عبد العاطي محمد: التلاعب بالجينات الوراثية دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد التاسع والثلاثون، 2022م - 1444هـ، بحث محكم.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين: الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ - 1990م، عدد الأجزاء: 1.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي: الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م، عدد الأجزاء: 7.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 1.
- صديقة العوضي، كمال نجيب: زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، 1410هـ - 1990م.
- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ): المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الأملي الطبري: تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.
- الطيار، عبد الله بن محمد، والمطلق، عبد الله بن محمد، والموسى، محمد بن إبراهيم: الفقه الميسر النوازل الطبية، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012م.
- عارف علي القره داغي: قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، الناشر: IIUMPress، الجامعة العالمية الإسلامية - ماليزيا، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي: التحرير والتتوير، وهو تحرير المعنى السديد وتتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الناشر: الدار التونسية للنشر، الطبعة: دون طبعة، سنة النشر: 1984م.
- عبد الباسط الجمل: أسرار علم الجينات، مكتبة الأسرة، مطابع الهيئة العامة المصرية للكتاب.
- عبد الفتاح محمود إدريس، استنساخ الأعضاء البشرية من منظور إسلامي: مجلة الوعي الإسلامي: ع 448 / 13، السنة 39، ذو الحجة 1423هـ - فبراير/ مارس 2003م، الكويت.
- عجبل قاسم النشمي: حق المرأة في نقل الرحم، بحث مقدم لمؤتمر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقد بدولة الكويت، الحقوق والواجبات الصحية للمرضى من منظور إسلامي، سنة 2016م، إصدار 2024م.
- عدي البدا، حسام الدين خليل فرج: الرحم الصناعي وأحكامه الخاصة بالإنسان، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد الأول، 2024، بحث محكم.
- العز بن عبد السلام، سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة: جديدة منقحة، 1414هـ - 1991م.
- عصمت الله عنايت الله محمد: الانتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه والأصول.

- عمر بن محمد بن إبراهيم غانم: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ): القوانين الفقهية، دون طبعة، دون سنة نشر.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: دون طبعة، دون سنة نشر.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: دون طبعة، سنة النشر: 1399هـ - 1979م.
- فؤاد عبد المنعم: نقل الأعضاء من الحيوانات إلى الإنسان وموقف الشريعة الإسلامية، بحث مقدم للندوة العلمية في مقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004م.
- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، يشرف على إصدارها: جاد الحق علي جاد الحق، الطبعة الثانية، 1418هـ - 1997م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ): القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م.
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة: دون طبعة، دون سنة نشر.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعلي المقدسي: المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: دون طبعة، سنة النشر: 1388هـ - 1968م، عدد الأجزاء: 10.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس: الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: دون طبعة، دون سنة نشر.
- القرطبي، يوسف: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، الطبعة: الثانية، 1419هـ - 1999م.
- القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب العلمية، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.
- قلنجي، محمد رؤاس، وقيبي، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب: إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وأثاره: أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، شارك في التخرير: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- الكريم، صالح بن عبد العزيز، الفيبي، محمد: الخلايا الجذعية، الإعجاز العلمي، مجلة تصدر عن هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، رابطة العالم الإسلامي، العدد الحادي عشر، شوال، 1422هـ.
- كنعان: أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة لأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورات 1-25 القرارات 1-255، 1405هـ - 1444هـ، 1985م - 2023م، الإصدار الخامس، الطبعة الأولى، 1446هـ - 202م.
- المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة (1318 - 1424هـ / 1977 - 2004م). الناشر: المجمع الفقهي الإسلامي، الطبعة: الثانية، دون سنة نشر، عدد الأجزاء: 1.
- محمد رأفت عثمان: نقل وزرع الأعضاء، مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر 13 ربيع الأول 1430هـ - 10 مارس 2009م، الأزهر الشريف، مؤتمر المذاهب الإسلامية وحفظ الأمة.
- محمد السقا عيد: قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مطبوع ومنشور على شبكة الألوكة.
- محمد بن صالح الصالحي، والضويان، عبد الله بن صالح: مقدمة في تقنية النانو، الناشر: وزارة التعليم العالي - جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية، بحث مقدم لورشة عمل أبحاث النانو في الجامعات 1428هـ - 2007م.
- محمد نعيم ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة: الخامسة، 1434هـ - 2013م.
- محمد نعيم ياسين: التبرع بالرحم لزراعته في امرأة ليس لها رحم لغرض الإنجاب، بحث مقدم لمؤتمر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقد بدولة الكويت، الحقوق والواجبات الصحية للمرضى من منظور إسلامي، سنة 2016م، إصدار 2024م.
- محمد نعيم ياسين، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، 1410هـ - 1990م.

- محمود محمد سليم صالح: تقنية النانو وعصر علمي جديد، الناشر: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1436هـ - 2015م.
- المدحجي، محمد بن هائل، أحكام النوازل في الإنجاب، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م.
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد الصالحي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، دون سنة نشر.
- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي) الناشر: جامعة الإمامة محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1435هـ - 2014م.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المشهور اختصار ب صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: دون طبعة، دون سنة نشر.
- معتصم محمود إسماعيل: حكم علاج الأمراض الوراثية بالجينات، مجلة الجامعة العراقية، (العدد 57 ج 2).
- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: المؤتمر الدولي السابع عشر: "تحرير الجينوم والهندسة الوراثية في عصر الذكاء الصناعي وجهة نظر إسلامية"، 2025م.
- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: "وثيقة الكويت لتحرير الجينوم والبصمة الوراثية وجهة نظر إسلامية"، مايو 2025م، 1446هـ.
- ابن منظور الإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن محمد المعروف بابن نجيم المصري: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1999م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، دون سنة نشر.
- النجيمي، محمد بن يحيى: الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحرير، دراسة فقهية إسلامية مقارنة، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المذهب مع تكملة السكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: دون طبعة، دون سنة نشر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
- الهاللي، سعد الدين: الهاللي: الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2010م.
- هدى الزليتن، عبد السلام العكاشي، رؤية طبية فقهية لتقنيات الأرحام الصناعية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (30) 2010، ليبيا، بحث محكم.
- هند الخولي: تأجير الأرحام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإسلامية والقانونية، المجلد 27 العدد الثالث، 2011م.
- الهيتمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، الطبعة: دون طبعة، سنة النشر: 1414هـ - 1994م.

مواقع إلكترونية:

- ويليام أ. هاسلن: <https://www.brookings.edu/articles/regenerative-medicine-a-future-healing-art>
- د. أسامة أبو الرب: الجينات، <https://www.aljazeera.net/health/2013/11/9/>
- دار الإفتاء وفيها قرارات مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين: <https://www.darifta.ps>

فهرس المحتويات

1	المقدمة
2	تمهيد علاقة الأعمال الطبية بالشرعية ومقاصدها
4	أولاً: الطب التجديدي المعاصر : أحكامه وأنواعه وضوابطه
4	تعريف الطب التجديدي المعاصر
5	أنواع الطب التجديدي
5	المواد البشرية
5	الخلايا والأنسجة
6	الخلايا الجذعية الجينية
6	مواد جديدة
6	أحكام الطب التجديدي وضوابطه
7	إيجابيات العلاج الجيني وسلبياته
8	الحكم الشرعي في العلاج الجيني
9	الضوابط الشرعية لاستخدام العلاج الجيني
10	حكم الانتفاع بالخلايا الجذعية والأنسجة
11	ضوابط العلاج بالخلايا الجذعية والأنسجة
12	الأجنة المجهضة والمولود اللدماغي
12	الخلايا المأخوذة من الحبل السري والمشيمة
12	الحكم الشرعي للمواد الجديدة " النوع الرابع من الطب التجديدي "
14	ثانياً: تحرير الجينات أحكامه وضوابطه
14	تعريف تحرير الجينات
15	حكم الشرع في تحرير الجينات والتدخل في البنية الوراثية
16	الضوابط اللازمة لتجنب سلبيات تحرير الجينات
18	ثالثاً: الحمل خارج الجسم البشري (الرحم الاصطناعي - زراعة الرحم): أحكامه وضوابطه
18	المفاهيم والمصطلحات
19	الرحم الاصطناعي تاريخه ومقاصده وأحكامه
20	حاجة البشرية لتقنيات الرحم الاصطناعية: الآمال والمخاطر، المنافع والمضار، الإيجابيات والسلبيات
21	الأضرار والمفاسد والسلبيات المتوقعة من الأرحام الاصطناعية
22	أحكام الرحم الاصطناعي من حيث تكوينه والجنين المودع فيه إبقاء وتخلصاً
26	ضوابط استعمال الرحم الاصطناعي
26	من أحكام النسب لولد الرحم الاصطناعي
27	زراعة الرحم في ميزان المصالح والمفاسد الشرعية
30	حكم زراعة الرحم
32	تجميد اللقيحة حتى يحين موعد التلقيح
33	رابعاً: مشروع قرارٍ وتوصيات للموضوعات
37	المراجع والمصادر
41	فهرس المحتويات